# مختصر الوقاية

## فى مسائل الهداية

مكمل حركات وسكناتلى



للفاضل العلامة صدر الشريعة

عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى



ناشرلرى:

كتابچى حسينف ورثه‌لرى

قزانده.



قزانده.

يريميف مطبعه‌سى

КАЗАНЬ.

Типо-Литографія В. З. Еремѣева.

1911.

مولانا محمد

عبد الصمد الشريف

ماجد

مسعود




الحمد لله رافع اعلام[1] الشريعة الغراء * جاعلها شجرة اصلها ثابت
وفرعها في السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء ❀
وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة[2] عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده يقول قد الف جدى
ومولائى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق
والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب
وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان
بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصور همم
بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما
لابد منه فمن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية
ومن اعجله[3] الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية
انه ولى الهداية ❀

كتاب

١ وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجىء بمعنى الآلة وهى مايتقرب به الى شىء من قرابة اوصنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

٣ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشىء قبل اوانه (ج)

# كِتابُ الطَّهارَةِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ[1] اِلَى الْاُذُنِ وَاَسْفَلِ الذَّقَنِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَكُلِّ مَايَسْتُرُ الْبَشَرَةَ مِنَ اللِّحْيَةِ وَسُنَّتُهُ الْبِدَايَةُ بِالتَّسْمِيَةِ[2] وَبِغَسْلِ يَدَيْهِ اِلَى رُسْغَيْهِ ثَلاثًا لِلْمُسْتَيْقِظِ وَالسِّواكُ وَغَسْلُ فَمِهِ بِمِياهٍ كَاَنْفِهِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْاَصابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً وَالْاُذُنَيْنِ بِمائِهِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ وَالْوِلاءُ * وَمُسْتَحَبُّهُ التَّيامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ * وَناقِضُهُ ماخَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ اَوْغَيْرِهِ اِنْ كانَ نَجِسًا سالَ اِلَى مايَطْهُرُ[3] وَالْقَيْءُ دَمًا رَقِيقًا اِنْ اَحْمَرَّ بِهِ الْبُزاقُ لااِنِ اصْفَرَّ بِهِ وَغَيْرُهُ اِنْ مَلَأَ الْفَمَ لابَلْغَمًا اَصْلاً وَما لَيْسَ بِحَدَثٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَنَوْمُ مُتَّكِيءٍ اِلَى مالَوْ اُزِيلَ لَسَقَطَ وَالْاِغْماءُ وَالْجُنُونُ وَقَهْقَهَهُ بالِغٍ فِي صَلوةٍ مُطْلَقَةٍ وَالْمُباشَرَةُ الْفاحِشَةُ[4] لامَسُّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكَرِ * وَفَرْضُ الْغُسْلِ غَسْلُ فَمِهِ وَاَنْفِهِ وَكُلِّ الْبَدَنِ * وَسُنَّتُهُ اَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَيُزِيلَ

---

مطلب فرض الوضوء

١ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يردانه صدق على جانب القفا ولايلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٢ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٣ اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس وبقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكا فى جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد ما لان منه حتى لاينزل منه الخ (من ج)

٤ فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

مطلب فرض الغسل

النَّجاسة ثمّ يتوضّأ الّا رجليه[1] ثمّ يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثمّ يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضّفيرة[2] ان ابتلّ اصلها * وموجبه انزال منيّ ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنيّ او المذيّ وانقطاع الحيض والنّفاس لا وطء بهيمة بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ويتوضّأ بماء السّماء والارض وان تغيّر بالمكث او اختلط به طاهر الّا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيّره[3] طبخا وهو[4] ممّا لا يقصد به النّظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس ارضه بالغرف لا ينجس الّا اذا غيّر طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس[5] ولا بأس بموت مائيّ المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضّأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكلّ اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد الخنزير والآدميّ وما طهر جلده بالدّبغ طهر

[1] اى الا غسل رجليه الواقعتين في المستنقع وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)

[2] اى المنسوج فهى في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفي لامرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

[3] اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى او غيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)

[4] اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

[5] الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه (ج)

بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا للانسان[1] ❁ بئر فيها نجس اومات فيها حيوان انتفخ او تفسخ اومات مثل آدمي اوشاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة[2] وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين[3] وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد[4] * وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه[5] * ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر ❁ فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو

---

١ اي وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

**مطلب بئر فيها نجس**

٢ اي بقول رجلين صاحبي معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي (ج)

٣ وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

٤ سواء كان الواقع منتفخا اولا والاطلاق مشير الى ان حكم ماعجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتي ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

٥ اي حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضي خان (ج)

**مطلب تيمم**

ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلى بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

## فصل

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الاهي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين الامرين

---

١ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابييوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٢ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٣ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٤ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٥ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٦ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمرتاشى (ج)

مطلب المسح

٧ اى المضى والخروج (ج)

يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم فيقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار * ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين

١ في اسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

## مطلب الحيض

٢ اي لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة (ج م)

٣ اي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم واياس فهو في الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الآئسة في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

٤ اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٥ اي بعد انقضاء اكثره (ج)

٦ وقت فيه يسع الغسل

من الاوّل خلافا لمحمد وانقضاء العدّة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة امّ ولد ويقع المعلّق بالولد وتنقضى العدّة به * وما نقص عن اقلّ الحيض اوزاد على حيض المبتدأة وهو عشرة اوعلى نفاسها وهو اربعون اوعلى العادة فيهما وجاوز اكثرهما ومارأت حامل استحاضة لاتمنع صلوة ولاصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الّا وبه حدث من استحاضة اورعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كلّ فرض ويصلّى به فيه ماشاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخ[illegible] كالزوال ❀ فصل يطهر [illegible] ى عن نجس مرئيّ [illegible] زال عينه وان بقى اثر يشقّ زواله [illegible] ماء وبكلّ مائع مزيل عما لم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والّا يغسل ويترك اى عدم القطران ثمّ وثمّ وعن المنيّ بغسله او فركه يابسه والخفّ عن ذى جرم جفّ بالدّلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط

١ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٢ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)

٣ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)

٤ وفى الاكتفاء اشارة الى انه لوبلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر اوبلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا اونفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)

٥ اى الا فى حال دوام حدثه (ج)

٦ اى وضوء صاحب العذر (ج)

## مطلب يطهر الشئ

٧ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

بجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من النجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب * الاستنجاء من

١ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما في المحيط (ج)

٢ اى يطهر للصلوة (ج) خفّ خ

٣ اى خرءه الا ماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

٤ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (بر ج)

٥ اى ماء قليل ليس بجار ولا عشر في عشر

٦ اى كنجس ورد على ماء قليل (ج)

٧ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسي على ما صرح به في اللغات والسين في الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد في كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (حم)

كُلِّ حَدَثٍ غيرِ النَّوْمِ والرِّيحِ بنحوِ حجرٍ حتّى ينقّيه[1] سنة ولا بعظمٍ ولا بروثٍ ويمينٍ ثُمَّ غسلُه أدبٌ ولو جاوز المخرجَ أكثرَ من قدرِ درهمٍ فواجبٌ فيغسل ببطونِ الأصابعِ بعد غسلِ اليدينِ مرخيًا مخرجه بمبالغةٍ ثمَّ يغسل اليدَ وكُرِه استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ ❀

## كتابُ الصلوة

وقتُ الفجرِ من الصّبحِ المعترِضِ[2] الى الطُّلوعِ والظُّهرِ من الزَّوالِ الى بلوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيءِ الزّوالِ[3] وفي روايةٍ مثلِه والعصرِ منه الى الغروبِ والمغربِ منه الى غيبةِ الشّفقِ وهو الحمرةُ وبه يفتى والعشاءُ منه والوترِ بعده الى الفجرِ لهما * ويستحبُّ للفجرِ البدايةُ مسفرًا[4] بحيث يمكنه ترتيلُ اربعين آيةً ثمّ الاعادةُ ان ظهر فسادُ وضوئه وتأخيرُ ظهرِ الصّيفِ والعصرِ ما لم يتغيّرْ والعشاءِ الى اللّيلِ والوترِ الى آخرِه لمن يثقُ بالانتباهِ وتعجيلُ ظهرِ الشّتاءِ

[1] والمقصود هو التنقية فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

[2] اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان. ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

[3] وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفىء كالشىء ما نسخ الشمس من الظل وذلك بالعشى (من ج)

[4] اى مضيئا يقال اصبح اسفر اذا اضاء (ج)

والمغرب ويوم غيم يعجل الفجر والعشاء ويؤخر غيرهما
ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة
النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء
المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من
حاضت فيه ❀ فصل الاذان سنة للفرائض والجمعة
فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه
في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة * والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما *
والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من
البواقي يأتي بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو كاذان المرأة

١ وروى الحسن عن ابي حنيفة استحباب تأخير كل صلوة في يوم الغيم لان في التأخير تردد بين القضاء والاداء وفي التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التاخير اولى (ش)

٢ اي انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ماوراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كماذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

٣ اي يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٤ اي ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف اوحركة اومد اوغيرها (ج)

٥ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفي ثم تقولهما بصوت عال (ش)

٦ وفي بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفي بعضها يحدر ويزاد فيها وفي متن الشمني وعلى القاري يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٧ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا فِي السَّفَرِ وَجَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ لَا فِي بَيْتِهِ فِي مِصْرٍ[1] * وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ وَيَشْرَعُ عِنْدَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ❁ فصــــل شُرُوطُ الصَّلٰوةِ هِيَ طُهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّي مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ[2] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ[3] وَالْأَمَةِ هٰذَا مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَالْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّ وَالْقَدَمَ * وَكَشْفُ رُبْعِ الْعُضْوِ يَمْنَعُ الصَّلٰوةَ وَالسَّاقُ عُضْوٌ كَالْفَخِذِ وَالذَّكَرِ مُنْفَرِدًا وَالْأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرٍ نَزَلَ[4] وَعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ وَلَمْ يَجُزْ عَارِيًا وَرُبْعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ وَفِي أَقَلَّ مِنْهُ الْأَفْضَلُ مَعَهُ * وَعَادِمُ الثَّوْبِ يَجُوزُ صَلٰوتُهُ قَائِمًا وَتُنْدَبُ قَاعِدًا مُومِيًا * وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاِسْتِقْبَالِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَإِنْ عَدِمَ مَنْ يُعْلِمُ تَحَرَّى[5] وَلَمْ يُعِدْ مُخْطِئٌ بَلْ مُصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ وَإِنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ مُصَلِّيًا اسْتَدَارَ * وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إِذَا

[1] اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

[2] لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

[3] اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ما تحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

[4] اى الشعر النازل من رأس المرأة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

[5] التحرى الطلب وشرعا طلب شئ من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

عَلِمَ أنّه لَيس خَلفَه بَل تَقدّمه أو عَلِم مُخالفتَه ويقصد صلوته وَاقتداءَه إن اقتدى مُتّصِلاً بِالتّحريمة ومع اللّفظ أفضلُ ويكفي لِغيرِ الفرضِ وَالواجِبِ نيّةُ مُطلَقِ الصّلوة ولهما شرط التّعيين لا العدد

## فصل في صفة الصّلوة

فرضها التّحريمة وَالقيام وقراءة آية في كلّ مِن ركعتي الفرض وفي كلّ من الوتر وَالنّفل وَالمكتفي بها مسيءٌ وعندهما آية طويلة أو ثلث قصار وَالرّكوع وَالسّجود بِالجبهة وَالأنف وبه يفتى وَالقعدة الأخيرة قدر التّشهّد وَالخروج بصنعه * وواجبها قراءة الفاتحة وضمّ سورة ورعاية التّرتيب وَالقعدة الأولى وَالتّشهّدان ولفظ السّلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الأوليين للقراءة وتعديل الأركان وَالجهر وَالإخفاء فيما يجهر ويخفى * وسنّ غيرهما أو ندب * فإذا أراد الشّروع كبّر بلا مدّ الهمزة وَالباء ماسًّا بإبهاميه شحمتي أذنيه وَالمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكلّ ما دلّ على تعظيم لا يشوب بدعاء ولو

---

١ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لايعتبر وفي شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي لابد من ذكر اللسان (ش)

٢ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين مايراد اداء فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

٣ اى بان السجود يتأدى بكل منهما وفي المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لايجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفي الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة (ج ش)

٤ اى تسكين الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)

٥ اى الفرض والواجب (ج)

بِالْفَارِسِيَّةِ لَا الْقِرَاءَةُ بِهَا اِلَّا[1] بِعُذْرٍ وَبِهِ يُفْتٰى * وَيَضَعُ يَمِينَهُ
عَلٰى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ وَيُرْسِلُ[2]
فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يُثْنِي وَلَا
يُوَجِّهُ[3] وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلثَّنَاءِ فَيَقُولُهُ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُؤْتَمُّ
وَيُؤَخِّرُهُ[4] عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَيُسَمِّي لَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ
وَالسُّورَةِ وَيُسِرُّهُنَّ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيُؤَمِّنُ[5] سِرًّا كَالْمُؤْتَمِّ * ثُمَّ
يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ خَافِضًا وَيَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلٰى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجًا
اَصَابِعَهُ بَاسِطًا ظَهْرَهُ غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنَكِّسٍ رَأْسَهُ وَيُسَبِّحُ ثَلٰثًا
وَهُوَ اَدْنَاهُ ثُمَّ يُسَمِّعُ رَافِعًا رَأْسَهُ وَيَكْتَفِي بِهِ الْاِمَامُ وَبِالتَّحْمِيدِ
الْمُؤْتَمُّ وَيَجْمَعُ الْمُنْفَرِدُ بَيْنَهُمَا وَيَقُومُ مُسْتَوِيًا * ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ
فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ضَامًّا اَصَابِعَهُ ثُمَّ وَجْهَهُ مُبْدِيًا ضَبْعَيْهِ مُجَافِيًا[6]
بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ مُوَجِّهًا اَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيُسَبِّحُ ثَلٰثًا
وَهُوَ اَدْنَاهُ وَيَجُوزُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَيَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ
وَعَلٰى ظَهْرِ مَنْ يُصَلِّي صَلٰوتَهُ فِي الزِّحَامِ[7] وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ

١ اى بعدم الجواز (ج)

٢ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)

٣ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهومختار الطحاوى الاانه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)

٤ اى الامام (ج)

٥ اى يقول بعدالفاتحة امين بالقصر اوالمد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

٦ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لايبدى عضده كيلا يؤذى احدا (ج)

٧ وفى الكلام اشارة الى انه لايجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل يجوز فى الزحام كما فى المحيط (ج)

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والركعة الثانية كالاولى لكن لاثناء فيها ولا تعوذ ولا يرفع يديه فيها * واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه[1] نحو القبلة وواضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه[2] مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد كابن مسعود[3] ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد الملك فقط ❁ فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء[4] وقضاء لاغير والمنفرد

[1] اى اصابع الرجل اليمنى وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه (ج)

[2] اى اصابع يديه (ج)

[3] اى مثل تشهد عبدالله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

مطلب يجهر الامام

[4] وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

غيرِ ان ادّى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهرِ اسماع غيرِه وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصّحيح وكذا فى كلّ ما تعلّق بالنُّطق كالطّلاق والعتاق والاستثناء وغيرِها وسنّة القراءة[1] فى[2] السّفرِ عجلة الفاتحة مع ايّ سورةٍ شاء وامنا نحو البروج وفى الحضر استحسنوا طوال المفصّل[3] فى الفجرِ والظّهرِ واوساطه فى العصرِ والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات[4] طوال الى البروجِ ثمّ اوساط الى لم يكن[5] ثمّ قصار الى الآخرِ[6] * وفى الضّرورة بقدرِ الحال وكره تعيين سورةٍ للصّلوة وينصت المؤتمّ وكذا فى الخطبة الّا اذا قرأ صلّوا عليه فيصلّى السّامع سرّاً[7] * والجماعة سنّة مؤكّدة والاولى بالامامة الاعلم بالسّنّة ثمّ الاقرأ ثمّ الاورع ثمّ الاسنّ فان امّ عبد او اعرابىّ او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النّساء وحدهنّ فان فعلن تقف الامام وسطهنّ وكحضورِ الشّابّة[8] كلّ جماعةٍ والعجوز[9] الظّهر والعصر * ويقتدى المتوضّئ بالمتيمّمِ والغاسل بالماسحِ والقائمِ

بالقاعد

١ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٢ اى مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٣ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة ايتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٤ ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل عن الفتح (ج)

٥ وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٦ وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

٧ فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح لحروف (ج)

٨ والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٩ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبيٍ وطاهر بمعذور وقارى بامي ولابس بعارٍ[1] وغير موم
بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض فرضا آخر والامام
لا يطيلها[2] ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد
على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا فصلوتها ❀ فصل مصل سبقه
حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف[3] افضل والامام
يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة[4] اويعود كالمنفرد ان
فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى * ولو جن او اغمى عليه
او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او
شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه[5] ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى[6] وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد صلوة

۱ فيقتدى عار بعار كما في المحيط (ح)

۲ اى لا ينبغى له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

۳ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

۴ اى مكان التوضوء (ج)

۵ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بروج)

۶ اى اوصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما ❁ فصل يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا او رده مطلقا والانين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح الا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير مصل * وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهة غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محي رأسها

وفي

١ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

مطلب يفسدها الكلام

٢ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

٣ اى لف ذوايبه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او على القفاء بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط (ج)

٤ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه (ج)

٥ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطئ والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه[1] وصلوته الى ظهر من لا يصلي[2] وقتل الحية[3] والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء[4] ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ❁ فصل الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة[5] يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا[6] دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة[7] ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة

---

[1] ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم احد نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد

[2] ولا صلوة المصلى متوجها (من ج)

[3] اى ولا يكره قتل حية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب (من ج)

[4] اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)

[5] اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام وفيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

[6] اى في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا (ج)

[7] وفي الكرماني انه عليه السلام كان يقرا الاعلى والكافرون والاخلاص

وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في
الملوين[١] ولزم النفل[٢] بالشروع الا بظن انه عليه وقضى
ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني * وترك القراءة
في ركعتي[٣] الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله في ركعة[٤] وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا[٥]
بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى
الاول مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط[٦] او نوى اربعا واتم
اثنين فلا شيء عليه[٧] * ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى
غير القبلة وقاعدا[٨] مع قدرة على قيامه وكره بقاء[٩] وان افتتح
راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر
او بعده وعلى كل ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين جلسة

بقدرها

١ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)

٢ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (ج)

٣ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لايفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)

٤ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)

٥ لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لايفسد التحريمة (ج)

٦ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)

٧ من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لاتكون فرضا عندهم واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)

٨ فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما في المحيط (ج)

٩ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية (ج)

بقدرها وسن الختم مرة ولايترك لكسل القوم ولايوتر بجماعة خارج رمضان ❁ فصل عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمى ❁ فصل من شرع في فرض[1] فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد[3] وهو في غير رباعى[4] قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدى متنفلا الا في العصر * وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم[5] جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة وفي غيرهما[6] يخرج وان اقيمت * ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدركه[7] بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين[8] ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما[9] لايقضى اصلا ❁

مطلب الكسوف

مطلب من شرع في

١ تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها اوالاقامة كما في المضمرات (ج)
٢ من الثنائى او الثلاثى او الرباعى (ج)
٣ او سجد لها اى للثانية سواء قام لها او ركع (ج)
٤ من ثنائى او ثلاثى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)
٥ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كما في الكرمانى (ج)
٦ فانه يكره الخروج اذا التنفل بعدهما غير مشروع (ج)
٧ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)
٨ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)
٩ اى هاتين السنتين (ج)

فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسى او فاتت ست

فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا[1] او اخره[2] او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول * ويؤل الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو الموتم بل بسهو امامه ان سجد[3] والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو * والركعتان نفل لاتنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما[4] * واذا سجد للسهو في النفل

## مطلب سجود السهو

١ ركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الماتريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٢ وفى الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاول تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

٣ اى بالامام (ج)

٤ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لاقضاء عليه كما لو افسدهما الامام (ش)

لا يبنى وان بنى صح * وان سلم من عليه السهو فهو فى الصلوة ان سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بغالب الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه اخر صلوته ❁ فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود على من تلا اية من اربع عشرة اية التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ اوسمعها واذا تلا الامام فمن سمع ثم اقتدى به فى ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به فى تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارجى والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كرر فى مجلس او صلوة يكفى سجدة ويعتبر للسامع

١ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثانى (ج)

٢ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة اوندب (ج)

٣ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)

٤ لا من تهجى اوكتب (ج)

٥ كما فى الكافى وغيره ولكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٦ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٧ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٨ اى عن سجدة التلاوة (وش)

مَجلِسه واسْداءُ الثَّوبِ والانتقالُ من غُصْنٍ الى غُصْنٍ آخرَ
تَبديلٌ * ويكره ترك آيةِ السَّجدةِ وحدها لاعكسه وندب ضمّ
غيرِها اليها واستحسن اخفاءها عن السّامع ❁ فصل ان
تعذّر القيامُ لمرضٍ حدث قبل الصّلوة او فيها صلّى قاعدًا يركع
ويسجد وان تعذرا مع القيام اوماء برأسه قاعدًا ان قدر
على القعود ولامعه فهو احبّ وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيءٌ ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجّهًا الى القبلة
او ظهره كذا وذا اولى والايماءُ بالرّأس فان تعذّر اخرت
وموم صحّ في الصّلوة استأنف وقاعدٌ يركع ويسجد صحّ فيها
بنى قائمًا * صلّى قاعدًا في فلكٍ جارٍ بلا عذرٍ صحّ وفي المربوط
لا الا بعذرٍ * جنّ او اغمى عليه يومًا وليلةً قضى مافات وان زاد
ساعةً لا ❁ فصل المسافر من فارق بيوت بلده قاصدًا
مسافة ثلثة ايّامٍ ولياليها بسيرٍ وسطٍ وهو ماسار الابل
والرّاجل والفلك اذا اعتدلت الرّيح وما يليق بالجبل فيقصر

الرباعي

نخ واستداء

مطلب صلوة المريض

١ اى لامع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

٢ وفى جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع فى الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٣ اذا قدر على القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استأنف الصلوة وهى فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائى لابدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه بلانية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه * مسافر امه مقيم في الوقت يتم وبعده لايومه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا (اتموا صلوتكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلى * والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية كغيره في الرخص

فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه * وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى

١ والكلام مشير الى انه لاقصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى السنن ج وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة (ش)

٢ فلو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط (ج)

٣ الخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لا شعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى (ج)

٤ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة فى النفل من (ج)

٥ لتركه القعدة التى هى فرض وهذا اذا لم ينوالاقامة فى القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

٦ اى كسفر الطاعة (ج س)

٧ اى عادم الشروط الاربعة او بعضها والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغيره ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة (من ج)

٨ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)

٩ اى يشترط فى الخطبة ان يكون بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز (ج)

الْاِمامِ فاِنْ نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظُّهر والاذن العامّ * وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها فى التشهد اوسجود السهو يتمها * واذا اذّن الاوّل تركوا البيع والشراء وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتمّ الخطبة واذا جلس على المنبر اذّن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلّى الامام ركعتين ❁ فصل ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ثم يخرج الى المصلّى ولايتنفّل قبل الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الّا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبّر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفى الركعة الثانية بعد القراءة ويصلّى غدا بعذر واذا صلّى الامام لايقضى من فات *

١ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)
٢ اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة اوعند الخطبة * ج * والاذان على المنارة الا انه احدث فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهى دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا باعتبار الشرعية *ش* والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا فى الكافى (فتاوى عالم كير)
٣ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (ش)

## مطلب العيدين

٤ اى من ارتفاعها قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)
٥ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)
٦ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر اوغيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وثم احكام الفطر * ولااجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولايدعه الموتم ولو ترك امامه ❁

فصل سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة * فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولاقلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده * وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزادلها الخمار وخرقة تربط بها ثديها

١ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلاهاء للبعيد (ج)

٢ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

مطلب الجنائز

٣ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٤ مرة اوثلاثا او خمسا اوسبعا ولايزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا اوسبعا ولايزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٥ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج)

وكفايته له ازار ولفافة ويزادلها الخمار * ويعقد الكفن ان
خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى ان يكبر ويثنى
ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر
ويدعوله ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا فى الاول * ويقوم
الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى
ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات * ويصح الاذن بها
فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن
لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم
يجز راكبا وكرهت فى مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه
اختلف المشايخ * وسن فى حمل الجنازة اربعة وان تضع
مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها لا خببا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها
ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن

١ وفى الخزانة انه لوكان الميت مع الامام او بعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان (من ج)

٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

اللَّبِن والقصب ويسجى قبرها لاقبره وكره الآجر والخشب ويهال التُّراب ويسنم القبر ❀ فصل الشَّهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مالٌ ولم يرتثّ فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتمّ كفنه ولا يغسل ويصلّى عليه ويدفن بدمه * وغسل من وجد قتيلاً في مصرٍ لم يعلم قاتله او جرح وارتثّ بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيّاً او بقي عاقلاً وقت صلوة او اوصى بشيء وصلّى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلّى ❀ فصل اذا اشتدّ خوف العدوّ جعل الامام امّةً نحو العدوّ وصلّى باخرى ركعة في الثّنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلّى بهم ما بقي وسلّم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمّت بلا قراءة ثمّ الاخرى بها * وان زاد الخوف صلّوا ركباناً فرادى بايماء الى ايّ جهة قدروا ويفسدها القتال والمشي والرّكوب ❀ فصل صحّ

---

١ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال اووجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون اواهل البغي اوقطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة* شرح الوقاية

٢ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأً يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدى ان لا يصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى يعكس كما في النهاية *ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام حدا لايصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد* من خزانه الفتاوى*

## مطلب صلوة الخوف

٣ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

## مطلب الصلوة في الكعبة

فِي الْكَعبَةِ الْفَرضُ وَالنَّفلُ وَلَو ظَهرُهُ اِلٰى ظَهرِ اِمَامِهِ لَا لِمَن ظَهرُهُ اِلٰى وَجهِهِ وَكُرِهَ فَوقَهَا وَاِنِ اقتَدَوا حَولَهَا وَبَعضُهُم اَقرَبُ اِلَيهَا مِن اِمَامِهِ صَحَّ اِن لَّم يَكُن فِي جَانِبِهِ ❁

## كِتَابُ الزَّكٰوةِ

لَا تَجِبُ اِلَّا عَلٰى حُرٍّ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ مَالِكٍ مِلكًا تَامًّا لِنِصَابٍ نَامٍ * وَهُوَ اِمَّا بِالثَّمَنِيَّةِ اَوِ السَّومِ اَو نِيَّةِ التِّجَارَةِ مَعَ الحَولِ * فَاضِلٍ عَن حَاجَتِهِ الاَصلِيَّةِ وَعَن دَينٍ مُطَالَبٍ مِن عَبدٍ فَلَا تَجِبُ عَلٰى مُكَاتَبٍ وَلَا بَعدَ الوُصُولِ لِاَيَّامٍ كَانَ ضِمَارًا كَمَفقُودٍ وَمَجحُودٍ بِلَا حُجَّةٍ وَمَاخُوذٍ مُصَادَرَةً * وَشُرِطَ النِّيَّةُ وَقتَ الاَدَاءِ اَوِ العَزلِ اِلَّا اَن يَتَصَدَّقَ بِالكُلِّ وَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمسٍ مِنَ الاِبِلِ شَاةٌ ثُمَّ فِي خَمسٍ وَعِشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ وَفِي سِتٍّ وَثَلٰثِينَ بِنتُ لَبُونٍ وَفِي سِتٍّ وَاَربَعِينَ حِقَّةٌ وَفِي اِحدٰى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَفِي سِتٍّ وَسَبعِينَ بِنتَا لَبُونٍ وَفِي اِحدٰى وَتِسعِينَ حِقَّتَانِ اِلٰى مِائَةٍ وَعِشرِينَ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ وَفِي خَمسٍ وَعِشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ وَفِي مِائَةٍ وَخَمسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ

ثم

١ حقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة فى التحفة واحترز به عن الحربى فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا اوحماية ما فى يده ولايخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر فى بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد سقط الزكوة الواجبة (من ج)

٢ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)

٣ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)

٤ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)

٥ لغه ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)

٦ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)

٧ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)

ثمّ تستأنف كالاوّل فيزاد في كلّ ستّ واربعين الى خمسين حقّة وفي ثلثين بقرا تبيع[1] اوتبيعة وفي اربعين[2] مسنّ اومسنّة وفيما زاد يحسب الى ستّين ثمّ في كلّ ثلثين تبيع وفي كلّ اربعين مسنّة[3] وفي اربعين ضأنا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مأتين وواحدة ثلث شياه[4] وفي اربع مائة اربع ثمّ في كلّ مائة شاة وفي كلّ فرس من الاناث او المختلطة دينار او ربع عشر[5] قيمتها نصابا ولايجب الّا في السّائمة اي المكتفية بالرّعي في اكثر الحول ولا في الصّغار الّا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد ياخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويردّ الفضل[6] * ونصاب الذّهب عشرون مثقالا والفضّة مائتا درهم[7] كلّ عشرة سبعة[8] مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفي خمس زاد على النّصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغشّ يقوّم ولا في غير ما مرّ الّا بنيّة التّجارة عند تملّكه بغير الارث اذا

---

١ اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)

٢ وهو ما دخل في السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان (ج)

٣ قيل انما اختار اولاصيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما برجندى

٤ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)

٥ اوربع عشر بضم الاوّل منهما وبسكون الثانى اوضمه اى خمسة دراهم (ج)

٦ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير الماخوذ وسطا (من ج)

٧ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدر من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثا قيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع القيم
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد
الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو فيجب بنت
مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة
والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب * ونقصانه في اثناء
الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذي
نصاب ❀ فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ
زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه
وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او
ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير
السوائم ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما ياخذون منا وان
علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم ياخذوا
منا * وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي

١ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها (ج)

٢ وهو آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنهم من اللصوص (ج)

**مطلب نصب العاشر**

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه غدر على ما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

٤ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة * وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

ثانيا قبل الحول جائيا من داره[1] * وخمس معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلما لكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لولو وعنبر وفيروزج وجد في جبل[2] * وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة[3] وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى المالك في اول الفتح[4] وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده[5] وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له[6] * وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف عشر ان سقى بغرب او دالية بلا رفع مون الزرع * وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة[7] عند ابي يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهله او فتح

١ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد في دارنا ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٢ ففي الاصل لا شئ فيه وفي الجامع خمس (ج)

٣ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)

٤ اى في اوّل زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والافلورثته ثم وثم وبيع المختط له لايبطل ملكية الكنز وان تداولته الايدى كما في المحيط (ج)

٥ اى معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب (ج)

٦ اى للواجد واما في ارض تملك فللمختط له (ج)

٧ وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه اوصالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه * والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك اوشراها مسلم * وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج

فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى

يوسف

١ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ع)
٢ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)
٣ اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (ج)
٤ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تستقى من عين اوقناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

مطلب مصرف الزكوة

٥ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم من الجهاد (ج)

يوسف ومنقطع الحاجّ عند محمد وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنيّ ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمّيّ وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنّه مصرفا فظهر انّه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الّا الى قريبه او احوج من اهل بلده ❁ فصـــل الفطرة من برّ وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر اوشعير صاع وجاز منوان برّا وتجب على حرّ مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او امّ ولد اوكافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغنيّ بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الّا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا

١ هذا هو المصارف المذكورة فى النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قال بعض المتاخرين كما فى النقاية (ج)

٢ اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع (من ج)

٣ اى المدفوع اليه (ج)

٤ وهكذا لايكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

**مطلب الفطرة**

٥ متعلق بيجب الاوّل اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٦ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا اوامرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما

١ النهار هو لغة ضوؤ واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوؤ فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى المغرب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٢ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٣ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

٤ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)

٥ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه * ج *

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لابن كمال پاشا من نفسه

وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر ❀ فصـــل من جامع او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهى بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر خطاء او مكرها او فعل بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام [1] او ابتلع حصاة او تقياء ملأ الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطى بهيمة او ميتة او فى غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا * ولا يفسد باكل ما فى اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغا وعود القيئ يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل * وشيخ [2] فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضى ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر

مطلب ما يفسد الصوم

١ من غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن فمن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

٢ جاوز عمره خمسين (ج)

١ اى ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش و ج) ٢ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى وارثه فدية صوم خمسة ايام (ج) ٣ اى فيفدى وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدى ثلثة فقط (ج)
٤ وهو مروى عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى فى اصح القولين عنه تجزؤه لما فى الصحيحين



أفطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لايضر أحب وإن صح أو أقام ثم مات فدى وارثه مافات إن عاش بعده بقدره وإلا فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لاتجزؤه * ويلزم النفل بالشروع إلا فى الأيام المنهية أى يوم الفطر والأضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر فيها لكن أفطر وقضى وإن صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضى * ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبى بلغ وكافر أسلم ولا يقضى هذان ويتم مقيم سافر ولو أفطر لا كفارة وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وإن أغمى عليه أياما قضاها إلا يوما نواه ❁ فصــــل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم فى مسجد جماعة بنية وأقله يوم فيقضى من

عن ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومى عن امك ولنا ماروى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفى حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لايصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولان الولى لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة (ش)

## مطلب الاعتكاف

٥ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا ماروى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولايمس امرأة ولا يباشرها ولايخرج لحاجة الالما لابد منه ولا اعتكاف الابصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلام اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة وهو الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة لايصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف فى كل مسجد وهو قول مالك والشافعى لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد *ش* وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم فى مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (ج) قطعه

قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطئ ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج وقبلة ولمس ان انزل والا فلا وان حرم * والمرأة تعتكف في بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة ❀

## كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد

١ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

٢ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار قاضيخان

٣ مأخوذة من مككت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما في المفردات (ج)

٤ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)

٥ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما في المغرب وقال ابن الاثير فور كل شيء اوله وشريعة تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)

وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع[1] والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي[2] والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها * والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة[3] والعراقي ذات عرق[4] والشامي جحفة والنجدي قرن[5] واليمني يلملم[6] وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث[7]

والفسوق

---

[1] اي الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمي به لانه اجتمع فيه آدم وحوا * ج * وسمي مزدلفة لان آدم ازدلف فيه من حوا اي دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اي يتقربون اليه (ش)

[2] وهو بالمد منسوب الافاق جمع افق * ج * وقيد بالافاقي لان المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)

[3] على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)

[4] على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)

[5] بسكون الراء او فتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)

[6] وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

[7] الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمز له كما في المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَالتَّطَيُّبَ وَقَلْمَ الظُّفْرِ وَسَتْرَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَغَسْلَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالْخِطْمِيِّ وَقَصَّهَا وَحَلْقَ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَعِمَامَةٍ وَخُفَّيْنِ وَالْمَصْبُوغِ بِطِيبٍ اِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ لَا الْاِسْتِحْمَامَ وَالْاِسْتِظْلَالَ بِبَيْتٍ اَوْ بِمَحْمِلٍ[1] وَشَدَّ هِمْيَانٍ[2] فِي خَصْرِهِ وَاَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّى اَوْ عَلَا شَرَفًا اَوْ هَبَطَ وَادِيًا اَوْ لَقِيَ رَكْبًا اَوْ اَسْحَرَ وَاِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ[3] كَالصَّلٰوةِ وَاسْتَلَمَهُ[4] اِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُوذٍ وَاِلَّا يَمَسُّ شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبَّلَهُ وَاِنْ عَجَزَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللّٰهَ تَعَالٰى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَسُنَّ لِلْآفَاقِيِّ آخِذًا عَنْ يَمِينِهِ[5] مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ[6] سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْاُوَلِ مُضْطَبِعًا[7] وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَ مَا ذُكِرَ وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ حَسَنٌ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا تَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَ الْمَقَامِ اَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ

---

١ بفتح الميم الاوّل وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)

٢ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)

٣ اى حال كونه يرفع يديه كما يرفعهما للصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه

٤ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلأم من اللأم الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبله او مسحه وتقبيله

* مفهوم شمنى ووانقولى *

٥ اى يمين الطائف (ج)

٦ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)

٧ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)

١ على السكينة بعد ماشرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)



ثُمَّ عَادَ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا بِمَا شَاءَ ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَصَعِدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا فَصَارَ اثْنَيْنِ يَفْعَلُ هٰكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَطَافَ نَفْلًا مَا شَاءَ وَخَطَبَ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ التَّاسِعَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ الْحَادِي عَشَرَ بِمِنًا وَيَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًا وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ الْإِمَامُ كَالْجُمُعَةِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَشَرْطُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِحْرَامِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِغُسْلٍ سُنَّ وَيَكْفِي حُضُورُ سَاعَةٍ مِنْ زَوَالِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ أَهَلَّ عَنْهُ رَفِيقُهُ أَوْ جَهِلَ أَنَّهَا عَرَفَةُ وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَصَلَّى الْعِشَائَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ

٢ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)

٣ ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)

٤ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)

٥ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش)

٦ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)

٧ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)

٨ اى الجماعة والاحرام (ج)

٩ اى الامام مع الناس (ج)

١٠ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)

١١ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع اوذهب والاول فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)

واقامة

وَاِقَامَةٍ وَاِنْ اَدَّى الْمَغْرِبَ اَعَادَ مَا لَمْ تَطْلَعِ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا وَاِذَا اَسْفَرَ اَتَى مِنًا وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَذْفًا[1] وَكَبَّرَ بِكُلٍّ[2] وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِهَا ثُمَّ ذَبَحَ اِنْ شَاءَ ثُمَّ قَصَّرَ وَحَلْقُهُ اَفْضَلُ وَحَلَّ لَهُ اِلَّا النِّسَاءَ[3] ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ[8] يَوْمًا مِنْ اَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةً بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ اِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ وَاَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ فِيهِ اَفْضَلُ وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ[4] فَاِنْ اَخَّرَ عَنْهَا كُرِهَ وَيَجِبُ دَمٌ وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلٰثَ[5] يَبْدَأُ مِمَّا يَلِي الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَا يَلِيهِ ثُمَّ الْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا وَكَبَّرَ بِكُلٍّ وَوَقَفَ بَعْدَ كُلٍّ مِنَ الْاُولَيَيْنِ وَدَعَا ثُمَّ غَدًا كَذٰلِكَ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذٰلِكَ اِنْ مَكَثَ بِمِنًى وَهُوَ اَحَبُّ وَيَسْقُطُ بِنَفْرِهِ قَبْلَ فَجْرِ الرَّابِعِ[6] وَاِذَا نَفَرَ اِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ[7] ثُمَّ طَافَ لِلصَّدَرِ[8] بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[9] وَقَبَّلَ الْعَتَبَةَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ[10] وَتَشَبَّثَ بِالْاَسْتَارِ وَدَعَا مُجْتَهِدًا وَيَبْكِي مُتَحَسِّرًا وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى[11] حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ * وَالْمَرْاَةُ لَا تَكْشِفُ رَاْسَهَا بَلْ وَجْهَهَا وَلَوْ سَدَلَتْ شَيْئًا

١ وهو بالخاء المعجمة الرمي برؤس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ( ش )

٢ اى مع كل حصاة ( ج )

٣ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ش)

٤ باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق ( من ش )

٥ فى الرمى بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه ( ج )

٦ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٧ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقاله الابطح والبطحا ( من ج )

٨ وهو طواف الوداع يسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة ( ش )

٩ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير ( ج )

١٠ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

١١ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت ( ج )

عليه مجافيا جاز ولاتلبي جهرا ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر في الزحام وحيضها لايمنع الا الطواف *وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل[1]

فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره[2] وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء[3] وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد[4] وذبح وان عجز صام كالقران[5] وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لايتحلل[6] ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط

فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا

---

[1] اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك (ج)

**مطلب القران**

[2] اى فيسر هما لى وتقبلهما منى (ش)

[3] اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف (ج)

[4] اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

[5] اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

[6] اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر (ج)

**مطلب الجنايات**

مَخِيطًا اَوْسَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا اَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ اَوْ عُضْوًا اَوْ قَصَّ
اَظْفَارَ يَدٍ اَوْ رِجْلٍ اَلْكُلَّ فِي مَجْلِسٍ اَوْطَافَ لِلْفَرْضِ مُحْدِثًا اَوْغَيْرَهُ
جُنُبًا اَوْ اَفَاضَ قَبْلَ الْاِمَامِ اَوْتَرَكَ وَاجِبًا اَوْ اَكْثَرَهُ اَوْ قَدَّمَ نُسُكًا
عَلٰى آخَرَ اَوْاَخَّرَ طَوَافَ الْفَرْضِ عَنْ اَيَّامِ النَّحْرِ اَوْتَرَكَ اَقَلَّهُ
فَعَلَيْهِ دَمٌ وَبِتَرْكِ اَكْثَرِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتّٰى يَطُوفَ وَاِنْ طَافَهُ جُنُبًا
فَبِدَنَةٌ وَاِنْ فَعَلَ اَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَ اَوْطَافَ غَيْرَ الْفَرْضِ مُحْدِثًا اَوْتَرَكَ
الْقَلِيلَ مِنَ الْوَاجِبِ اَوْحَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ وَاِنْ تَطَيَّبَ اَوْحَلَقَ بِعُذْرٍ ذَبَحَ اَوْتَصَدَّقَ بِثَلٰثَةِ اَصْوُعِ طَعَامٍ
عَلٰى سِتَّةِ مَسَاكِينَ اَوْصَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ * وَوَطْيُهُ قَبْلَ وُقُوفِ عَرَفَةَ
اَفْسَدَ حَجَّهُ وَمَضٰى وَذَبَحَ وَقَضٰى وَلَمْ يَفْتَرِقَا وَبَعْدَهُ تَجِبُ بَدَنَةٌ
وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاةٌ وَاِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا اَوْدَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلَهُ يَجِبُ
جَزَاؤُهُ اَيْ مَاقَوَّمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ اَوْ اَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ فَيَشْتَرِي بِهِ
هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ اَوْطَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ كَالْفِطْرَةِ اَوْصَامَ عَنْ طَعَامِ
كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ اَوْصَامَ يَوْمًا وَاِنْ نَقَّصَهُ

لان نقض الجنابة فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٢ اى اودفع اورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

٣ والبدنة فى اللغة الابل ولو ذكرا وفى الشريعة الابل والبقرة عند ابى حنيفة واصحابه كما فى الكشاف (ج)

٤ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى المحيط *ج* اوصام ثلاثة ايام فى اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. فى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يارسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٥ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

٦ اى ما كان اقل من قيمة هدى اوطعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن (ج)

يجب مانقص وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ماصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزى ورجع آخذه على قاتله* وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزا صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان* باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت

ظبية

١ وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لا يحل للمحرم اكل مادل عليه محرم اخر كما في المحيط (ج)

٢ لان الآخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ❁ فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات * ولا يجوز للهدي الا جائز التضحية واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففي

١ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم (ج)
٢ المحصر عن الاحرام (ج)
٣ اى بعد بعث الهدى (ج)
٤ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)
٥ اى الآمر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية *ج* وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزوء فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)
٦ وان نوى المأمور عن الآمر فان نوى عن نفسه اوعن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما في التمر تاشى (من ج)
٧ اى من المال في يد الوارث والمامور وهذا عنه واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقي في يد المأمور فان لم يبق في يده شئ بطلت الوصية عنه واما عند ابي يوسف ان بقي شئ من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)

١ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من اخر ذى القعدة (ج)

٢ مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)



الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده * نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

# كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادى وپذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود مازن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين

٣ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والى ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبنى على استعارة المعدوم للموجود كما فى الكرمانى (ج)

٤ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت داد او قالت للزوج پذيرفتى فقال پزيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزازية من نفسها *

٥ اى من المتعاقدين (ج)

٦ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقد ان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لايشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لايشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج) ولا

٧ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

ولاتقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالمولى عند حضور المولية بالغة * وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت ❀

١ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام اولاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لاتحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لاتحرم عليه كذا في المحيط السرخسي * فتاوى هندية * (وكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك)

مطلب الاولياء والاكفاء

فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله

الاعتراض هنا وروى بطلانه بلاكفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلاصوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن غير ولى اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هى ان لم يقم وللولى انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفى غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولى العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد مسلم ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض فى

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما فى قاضيخان وقال الكرخى ان رضاءها بالسكوت (ج)

٢ وهو فى الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شىء الكل فى النهاية (ج)

٣ بعد كون ولاية الانكاح للولى (ج)

٤ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

٥ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقه قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما فى قاضيخان (ج)

٦ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (ج)

٧ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسى وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما فى العمادى (ج)

مَنشُورِهِ ذٰلِكَ وَالْاَبعَدُ يُزَوِّجُ بِغَيبَةِ الْاَقرَبِ مَالَمْ يَنتَظِرِ الْكُفْؤُ الْخَاطِبُ خَبَرَهُ وَعِندَ الْبَعضِ مُدَّةَ السَّفَرِ * وَتُعتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسَباً فَقُرَيشٌ بَعضُهُم كُفْوٌ لِبَعضٍ وَالْعَرَبُ بَعضُهُم كُفْوٌ لِبَعضٍ وَفِي الْعَجَمِ اِسْلَاماً فَذُو اَبَوَينِ فِي الْاِسْلَامِ كُفْوٌ لِذِی آبَاءٍ فِيهِ لَاذُو اَبٍ لَهُمَا وَلَا مُسلِمٌ بِنَفسِهِ لَهُ وَحُرِّيَّةً كَالْاِسْلَامِ فِيمَا ذَكَرنَا وَدِيَانَةً فَلَيسَ فَاسِقٌ كُفْواً لِبِنتِ صَالِحٍ وَمَالاً فَالْعَاجِزُ عَنِ الْمَهرِ الْمُعَجَّلِ وَالنَّفَقَةِ غَيرُ كُفْوٍ لِلْفَقِيرَةِ وَالْقَادِرُ عَلَيهِمَا كُفْوٌ لِغَنِيَّةٍ وَحِرفَةً فَحَائِكٌ اَوْ حَجَّامٌ اَوْ كَنَّاسٌ اَوْ دَبَّاغٌ لَيسَ بِكُفْوٍ لِعَطَّارٍ وَنَحوِهِ وَاِنْ نَكَحَت بِاَقَلَّ مِنْ مَهرِهَا فَلِلْوَلِيِّ الْاِعتِرَاضُ حَتّٰى يَتِمَّ اَوْ يُفَرِّقَ وَوَقْفُ نِكَاحِ الْفُضُولِيِّ عَلَى الْاِجَازَةِ وَيَتَوَلّٰى طَرَفَيِ النِّكَاحِ وَاحِدٌ غَيرُ فُضُولِيٍّ ❁ فصل اَقَلُّ الْمَهرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَتَجِبُ اِنْ سُمِّيَ دُونَهَا وَاِنْ سُمِّيَ غَيرُهُ فَالْمُسَمّٰى عِندَ مَوتِ اَحَدِهِمَا اَوْ خَلوَةٍ صَحَّتْ وَهِيَ اَنْ لَايُوجَدَ مَانِعُ وَطیٍ حِسّاً اَوْ شَرعاً اَوْ طَبعاً كَمَرَضٍ يَمنَعُهُ وَصَومِ رَمَضَانَ وَصَلٰوةِ فَرضٍ

١ ووقف نكاح الفضولى اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولى سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا او وكيلا من آخر فزوج الفضولى غائبة بغائب او بنفسه او ابنه او موكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقى وهذا عنده واما عند الطرفين فلاينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا او اصيلا اووكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا فى الاختيار والنهايه والكرمانى وغيرها هذا الا ان هذا التعميم ينافى ما يأتى من غير فضولى فيوفق بينهما بان يحمل ما يأتى على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه او يخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزى وفيه انه يصدق على الولى والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم فى الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بمالا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد ولاعند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

**مطلب اقل المهر**

واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه وان طلق قبل وطىء وخلوة فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لايخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر مثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطىء ثبت النسب من وقت الوطىء ومهر مثل لايزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا

وبكارة

١ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسى چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولاتزاد على نصف المهر ويعتبر حالها فى اليسار والاعسار (ج)

٢ بلا زياد شىء لها (ج)

١ وصح ضمان وليها بنفسه اورسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا مالم تنهه لاثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)



وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لاالام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطىء والسفر بها ولو بعد وطىء برضاها بلاسقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيىء للاكل ❀

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لايجب التبوئة ولانفقة الا بها ويطاالزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت

٢ انما قال ولو صغيرة لانها لوكانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لااعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقدهنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد شرح وقايه

٣ مما يفسد ولايبقى كاللحم والثريد فان القول لها فى ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كمافى النهاية لكن فى المحيط المختار عند الفقيه انه كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة (ج)

## مطلب نكاح القن

٤ وهى ان يخلى بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأه له منزلا وبوأة منزلا اذا هيأ له كمافى المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كمافى المحيط (ج)

٥ كرها بالضم اى كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع فى عبارتهم كما فى باب الشافعى من الحقايق لا اكراههما على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيارها وما سمى للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهى ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لاقيمتها والولد حر بقرابته * والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسى شر من الكتابى وان اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيض قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبى وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقى

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او فى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لايقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كما فى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى اخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينالم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته فى ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

النّكاح إن ارتدّا معاً وأسلما معاً وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر * وكلّ الزوجات في القسم سواء الّا المملوكة ولها نصف الحرّة ولاقسم في السّفر والقرعة أولى ويصحّ ترك القسم والرّجوع ❁

## كتاب الرّضاع

يثبت بمصّة في حولين ونصف فقط أمومة المرضعة وأبوّة زوج لبنها منه للرّضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنّسب وفروعه والزّوجان عليهما وتحلّ أخت أخيه رضاعاً كما في النّسب* والاحتقان ولبن الرّجل وما خلّط بطعام لايحرّم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرّم الاستعاط ولبن البكر والميّت وإن أرضعت ضرّتها رضيعة حرمتا ولامهر للكبيرة إن لم توطأ وللرّضيعة نصفه ورجع به على المرضعة إن قصدت الفساد ❁

## كتاب الطّلاق

يقع من مكلّف فقط ولو سكران او عبداً لا من سيّده ونائم وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السّنّي

١ يثبت بمصة اى بشرب اللبن الخارج من ثدى الادمية بسبب المص فهو فعل الرضيع اوبالا ملاج وهو فعل المرضعة اوبغيرها كما يجئ (ج)

٢ ويحرم فروعه اى اولاد الرضيع ذكورا او اناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اى زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اى المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الاانه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * ازجانب شيرده همه خويش شوند * وزجانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٣ حرمتا على الزوج لكونهما بنتا وامًّا (ج)

طلقة لغير المدخولة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار لا وطى فيها فيمن تحيض واشهر فى الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه واحدة فى طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه فى طهر ويرجع ان طلق فى الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كراسك اورقبتك اوروحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان فى اثنين اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاوها وما بين كمن وانت طالق فى مكة تنجيز وفى دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر فى انت طالق غدا اوفى غد ويصح نية العصر فى الثانى

فقطو

١ بينه اى بين مافوقهامن الاعداد (ج)
٢ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)
٣ الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)
٤ كرأسك فاو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)
٥ واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)
٦ ويصح نية مع او الواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين او ثلث (ج)
٧ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)
٨ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز يناجز اى نقد ينقد كما فى الطلبة (ج)

فقطو يقع الآن فى انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر فى انت طالق ان لم اطلّقك وحالا فى متى لم اطلّقك وسكت وفى اذا ينوى فان لم ينو فكان عند ابى حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفى انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاوّل كما لو علّق وقدّم الشرط ويقع الكلّ ان اخّر وفى انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفى الموطوءة اثنان وفى قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف الطّلاق بالشدّة او الطول او العرض او شبّهه بما يدل على هذه فثلث ان نواها والّا فبائنة * وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجى واذهبى وقومى يحتمل ردّا ونحو خليّة بريّة بتّة بائن حرام يصلح سبّا ونحو اعتدّى استبرئى رحمك انت

١ فى الثانى اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

٢ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف فى جانب المخاطب واذا عهد بالاصابع يكون بطن الكف فى جانب العاقد شرح وقايه

٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر فى نفسه معناه الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)

واحدة انت حرة اختاری امرك بيدك وسرحتك وفارقتك لا يحتملهما ففی الرضاء يتوقف الكل على النية[1] وفی الغضب[2] الاولان وفی مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفی اعتدی واستبرئی رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه[3] لا الطلاق ❀

فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس[4] علمها الا ان يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب[5] او الشروع فی قول او عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفی اختاری بنية التفويض فقالت[6] اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاری اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا[7] فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسی او اخترت نفسی بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك

بينة

---

١ وذكر فی الجواهر لو قال ترا يله كردم اورها كردم اودست باز داشتم اوترا هشتم لم يعمل بلا نية (ج)

٢ فلا يقع شی من البائن والرجعی بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له فی ترك النية (ج)

٣ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه ای الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما فی المحيط وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور فی حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٤ ای بمجلس ظنت التفويض فيه بسماع اوخبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول فی ذلك المجلس لا غير طلقت نفسی (ج)

٥ او الذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف او الشروع فی قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج)

٦ بتأويل مصدر معطوف على قوله المقدر ای فقولها (ج)

٧ ای لو قال الزوج كلمة اختاری ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ فَطَلَّقَتْ فَبَائِنَةٌ وَاِنْ نَوَى الثَّلْثَ يَقَعْنَ وَفِي اَمْرُكِ بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَةٍ اَوِاخْتَارِي تَطْلِيقَةً فَاخْتَارَتْ فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي اَمْرُكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَغَدًا يَدْخُلُ اللَّيْلُ وَاِنْ رَدَّتْ فِي الْيَوْمِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ وَاِنْ قَالَ الْيَوْمَ وَبَعْدَ غَدٍ يَخْتَلِفُ الْحُكْمَانِ وَفِي طَلِّقِي نَفْسَكِ اِنْ نَوَى ثَلٰثًا يَقَعْنَ وَاِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي طَلِّقِي ثَلٰثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً تَقَعُ لَا فِي عَكْسِهِ وَلَوْ اُمِرَتْ بِالْبَائِنِ اَوِالرَّجْعِيِّ فَعَكَسَتْ يَقَعُ مَا اُمِرَ بِهِ وَالشَّرْطُ فِي اَنْتِ طَالِقٌ اِنْ شِئْتِ مَشِيَّةٌ مُنَجَّزَةٌ اَوْ مُعَلَّقَةٌ بِمَا قَدْ عُلِمَ وُجُودُهُ لَا مَا يُعْلَمُ بَعْدُ كَمَا قَالَتْ شِئْتُ اِنْ شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ وَفِي كُلَّمَا شِئْتِ تُطَلِّقُ ثَلٰثًا مُتَفَرِّقَةً لَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَفِي كَيْفَ شِئْتِ تَقَعُ بَائِنَةٌ اَوْ ثَلٰثٌ اِنْ نَوَتْ وَلَمْ يُخَالِفْهَا نِيَّتُهُ وَاِلَّا فَرَجْعِيَّةٌ وَفِي مَا شِئْتِ مِنْ ثَلٰثٍ مَا دُونَهَا ❁ فصــــل شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ الْمِلْكُ اَوِ الْاِضَافَةُ اِلَيْهِ وَاَلْفَاظُهُ اِنْ وَاِذَا وَاِذَا مَا وَمَتَى وَمَتَى مَا وَكُلُّ وَكُلَّمَا وَزَوَالُ الْمِلْكِ لَا يُبْطِلُهُ فَفِي غَيْرِ كُلَّمَا اِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً فِي الْمِلْكِ يَنْحَلُّ اِلَى جَزَاءٍ وَفِي غَيْرِ الْمِلْكِ لَا اِلَى

---

١ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث ( ج )

٢ الواقع بينهما فلها الخيار في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد في اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم اوالرد في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلايدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد ( ج )

٣ لايقع اصلا في عكسه اى في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ( ج )

٤ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى ويانك تشديديله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشيء اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

## مطلب صحة التعليق

٥ الانجاز همزه نك كسريله وعد يه وفا ايتمك تقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمز وانقولى

جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا

اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا

مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق

وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها

وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت

بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى

فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت

العدة بالثاني وان علق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك

والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت

اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله

بكلامه بطل ❀ فصـــــل من غالب حاله الهلاك كمريض

عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز اوقدم ليقتل

لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير

رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن

---

١ لا ينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة ففى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلث ثم ندم واراد ان لا يقعن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح فى قاضيخان وغيره (ج)

٢ فلم يصدق فى حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة فى العرف لم تكن الا الكاملة (ج)

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية (ج)

٥ تنزها اى ديانة يعنى فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرف اى فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزهه ونظر المفتى وتصديقه كما فى علاقة المجاز من الكشف وغيره (ج)

٦ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث فى هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجىء فى الرجعة (ج)

٧ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس اوعطس اوتجشا اوكان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلب طلاق المريض

٨ بغير رضاها احتراز عن نحو الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج) هو

هو في صف القتال او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض ❀ فصل

تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته * والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة

١ صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)

٢ بان قال المريض لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٣ اى ان كان المقربه او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

## مطلب الرجعة في العدة

٤ الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها (ج)

٥ وبوطيها لابعد التزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطيء بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٦ ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي العدة من المدة وهي لغير الحايض حرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعه وثلثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسه عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحقايق ومبسوطه في جامع المضمرات (ج)

تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافاً لمحمد ❁ فصل الايلاء حلف يمنع وطى الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لاالموبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلافيىء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لاالايلاء فان قربها كفر ولاتبين بالايلاء ولو عجز عن الفيىء بالوطىء لمرض احدهما اوغيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطىء وفي انت على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئاً فيه وكذا في كل حل على حرام فبائنة ❁ فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه ان نشز والفضل

وان

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفائم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة او مدتين من التوقيت وهو ... الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة _ او ثمانية اشهر ففي الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

٣ فما نوى اى فهو كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما في المضمرات (ج)

مطلب الخلع

انْ نشزت وانْ طلّق بمالٍ اوْ على مالٍ وقع بائنٌ انْ قبلت وبخمرٍ اوْ خنزيرٍ لا يجب شىءٌ ووقع بائنٌ فى الخلع ورجعىٌّ فى الطّلاق وانْ طلبت ثلثًا بالفٍ فطلّقها واحدة فبائنة بثلث الالْف وفى على الفٍ رجعيّة بلا شىءٍ عند ابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة فى حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتّى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النّكاح عنهما وانْ خلع صبيّته بما لها لغا الّا فى وقوع الطّلاق وكذا انْ قبلت وعلى انّه ضامن فعليه المال ❁ فصل الظّهار تشبيه ما يضاف اليه الطّلاق من الزّوجة بما يحرم اليه النّظر من عضو محرمه وهو يحرّم وطئها ودواعيه حتّى يكفّر وفى انت علىّ كامّى صحّ نيّة الكرامة والظّهار والطّلاق فانْ لم ينو لغا وفى انت علىّ حرامٌ كامّى ما نوى منْ ظهارٍ اوْ طلاقٍ وانْ لم ينو فايلاءٌ عند ابى يوسف ره وظهارٌ عند محمّد ره وفى انتنّ علىّ كظهر امّى لنسائه

١ بخمر او على خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن اوخنزير اودم اوميتة او غيرها مما لاقيمة له اصلا (ج)

٢ ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

٣ حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولايصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطيها وهي عتق رقبة الافائت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه اويد ورجل من جانب والمدبر ومكاتبا أدي بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا عمدا اويوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر ومنوى تمر اوشعير اوواحدا شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

## فصل

من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا اونفى ولدها وطالبت به لا عن فيقول اربعا اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنى اونفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس اوفي مجلس الااذا عني بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

مطلب اللعان

٤ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود (ج)

٥ والزنى بالقصر يكتب باليا والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطيء الذكر للانثى من الادمي بلاعقد وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

بـه وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني بـه ثمّ يفرّق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتّى يلاعن اويكذب نفسه فيحدّ وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه وان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حدّ وان صلح شاهد اوهي امة اوكافرة اومحدودة في قذف اوصبيّة اومجنونة اوزانية فلاحدّ ولالعان والمتلاعنان لايجتمعان ابدا وان كذّب نفسه حدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحدّ اوزنت فحدّت ولالعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صحّ وبعده لاولاعن فيهما وان نفى اوّل توامين واقرّ بالآخر حدّ وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❀ فصـــل ان اقرّ انّه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايّام حيضها منها لا مدّة مرض احدهما

١ وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الايـة ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات (ج)

٢ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ويجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

مطلب العنين

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْهُ وَتَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَلَهَا كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا وَتَجِبُ الْعِدَّةُ وَإِنِ اخْتَلَفَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا فَنَظَرَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ ثَيِّبٌ حَلَفَ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ حَقُّهَا وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ بِكْرٌ أُجِّلَ سَنَةً قَمَرِيَّةً وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلِفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثَمَّهْ كَمَا لَوِ اخْتَارَتْهُ وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّهْ وَالْخَصِيُّ كَالْعِنِّينِ فِيهِ وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرِّقَ حَالًا بِطَلَبِهَا وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِ الْآخَرِ ❁ فصل

الْعِدَّةُ لِحُرَّةٍ تَحِيضُ لِلطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ ثَلٰثُ حِيَضٍ كَوَامِلَ كَأُمِّ وَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ وَلِمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ ثَلٰثَةُ أَشْهُرٍ وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلِأَمَةٍ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ وَلِمَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ أَوِ الْأَمَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ وَضْعُ حَمْلِهَا وَلِمَنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ الْمَوْتِ وَلَا نَسَبَ

في

---

١ والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود فى الوطىء ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل فى الا بتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

مطلب العدة

٤ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلاعدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لاتنجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

فِي وَجْهَيْهِ وَلِامْرَأَةِ الْفَارِّ لِلْبَائِنِ اَبْعَدُ الْاَجَلَيْنِ وَلِلرَّجْعِي مَا لِلْمَوْتِ وَلِمَنْ اُعْتِقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ كَعِدَّةِ حُرَّةٍ وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ اَوْ مَوْتٍ كَاَمَةٍ * وَاٰيِسَةٌ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْاَشْهُرِ تَسْتَاْنِفُ بِالْحَيْضِ كَمَا تَسْتَاْنِفُ بِالشُّهُوْرِ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ آيَسَتْ وَعَلٰى مُعْتَدَّةٍ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ عِدَّةٌ اُخْرٰى وَتَدَاخَلَتَا فَاِذَا تَمَّتِ الْاُوْلٰى اِنْقَضٰى بَعْضُ الثَّانِيَةِ * وَعِدَّةُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيْبَ تَفْرِيْقِهِ اَوْ عَزْمِهِ تَرْكَ الْوَطْيِ وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ وَاِنْ جَهِلَتْ وَاِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْوَطْيِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌّ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلٰى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ وَلَا حَرْبِيَّةٍ خَرَجَتْ اِلَيْنَا مُسْلِمَةً اِلَّا الْحَامِلَ وَتُحِدُّ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ كَبِيْرَةً مُسْلِمَةً بِتَرْكِ الزِّيْنَةِ وَلُبْسِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ وَالدُّهْنِ وَالْحِنَاءِ وَالطِّيْبِ وَالْكُحْلِ اِلَّا بِعُذْرٍ لَا مُعْتَدَّةُ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ * وَلَا تُخْطَبُ مُعْتَدَّةٌ اِلَّا تَعْرِيْضًا وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا اَصْلًا وَتَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوَيْنِ وَتَبِيْتُ فِي مَنْزِلِهَا وَتَعْتَدُّ

١ ولايثبت نسب الولد فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلايتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه فى موضع التصور (هداية)

٢ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت اولقضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض فى الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (ج)

٣ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما فى المغرب فلايعد مامضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما فى الكافى (ج)

٤ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفى الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثانى ان هذه الاشياء دواعى الرغبة فيها وهى ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرم هداية

٥ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هوان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا اوكناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ *وحسبك بالتسليم منى التقاضيا* (ج)

فِي مَنْزِلِهَا وَقْتَ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ اِلَّا اَنْ تُخْرَجَ اَوْ خَافَتْ تَلَفَ
مَالِهَا اَوِ الْاِنْهِدَامَ اَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ وَلَابُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ
بَيْنَهُمَا فِي الْبَائِنِ وَاِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَالْاَوْلَى خُرُوجُهُ
وَكَذَا مَعَ فِسْقِهِ وَحَسُنَ اَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَادِرَةً عَلَى الْحَيْلُوْلَةِ
وَلَوْ اَبَانَهَا اَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ هِمَا كَانَ بُعْدُهَا عَنْ مِصْرِهَا
اَوْ مَقْصَدِهَا مَسِيْرَةَ سَفَرٍ وَعَنِ الْاٰخَرِ اَقَلَّ تَتَوَجَّهُ اِلَيْهِ[1] وَاِلَّا خُيِّرَتْ
مَعَهَا وَلِيٌّ اَوْلَا وَالْعَوْدُ اَحْمَدُ وَاِنْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ[2] تَعْتَدُّ ثَمَّةَ ثُمَّ
تَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ ❀ فَصْــــلُ الْحَضَانَةُ[3] لِلْاُمِّ بِلَا جَبْرِهَا طُلِّقَتْ اَوْ لَا
ثُمَّ اُمِّهَا وَاِنْ عَلَتْ ثُمَّ اُمِّ اَبِيْهِ ثُمَّ اُخْتِهِ لِاَبٍ وَاُمٍّ ثُمَّ لِاُمٍّ ثُمَّ لِاَبٍ ثُمَّ
خَالَتِهِ كَذٰلِكَ ثُمَّ عَمَّتِهِ كَذٰلِكَ بِشَرْطِ حُرِّيَّتِهِنَّ فَلَا حَقَّ لِاَمَةٍ
وَاُمِّ وَلَدٍ وَالذِّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتّٰى يَعْقِلَ دِيْنًا وَبِنِكَاحِ غَيْرِ مَحْرَمٍ
سَقَطَ حَقُّهَا وَبِمَحْرَمٍ لَا كَاُمٍّ نَكَحَتْ عَمَّهُ وَجَدَّةٍ جَدَّهُ وَيَعُوْدُ الْحَقُّ
بِزَوَالِ نِكَاحٍ سَقَطَ بِهِ ثُمَّ لِلْعَصَبَاتِ عَلٰى تَرْتِيْبِهِمْ لٰكِنْ لَا تُدْفَعُ
صَبِيَّةٌ اِلٰى عَصَبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنِ الْعَمِّ وَلَا فَاسِقٍ

ماجن

---

١ اى الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينهما وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٢ اى موضوع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم (ج)

## مطلب الحضانة

٣ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه كما فى المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها * ج * واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوّجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

مَا جِنٍ وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ وَالْاُمُّ وَالْجَدَّةُ اَحَقُّ بِهٖ حَتّٰى يَاكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَيَسْتَنْجِيَ وَحْدَهٗ[1] وَبِالْبِنْتِ حَتّٰى تَحِيضَ[2] وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ حَتّٰى تُشْتَهٰى وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَغَيْرُهُمَا حَتّٰى تُشْتَهٰى وَلَا تُسَافِرُ مُطَلَّقَةٌ بِوَلَدِهَا اِلَّا اِلٰى وَطَنِهَا الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ وَهٰذَا لِلْاُمِّ فَقَطْ ❀ فَصْــــلٌ اَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَاَكْثَرُهَا سَنَتَانِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ وَاِنْ جَاءَتْ بِهٖ لِاَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ[3] مَا لَمْ تُقِرَّ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ فَيَثْبُتُ الرَّجْعَةُ وَلَا قَلَّ مِنْهُمَا لَا وَمَبْتُوتَةٍ وَلَدَتْهُ لِاَقَلَّ مِنْهُمَا لَا لِتَمَامِهِمَا اِلَّا بِدَعْوَةٍ[4] وَيُحْمَلُ عَلٰى وَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ فَاِذَا جَحَدَ وِلَادَةَ زَوْجَتِهٖ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَاَةٍ ❀ فَصْــــلٌ تَجِبُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنٰى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِلْعِرْسِ مُسْلِمَةً اَوْ كَافِرَةً كَبِيرَةً اَوْ صَغِيرَةً تُوطَأُ[5] بِقَدْرِ حَالِهِمَا فَفِي الْمُوسِرَيْنِ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَفِي الْمُعْسِرَيْنِ نَفَقَةُ الْعَسَارِ وَفِي الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرَةِ

---

١ وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

**مطلب ـــــ اقل مدة الحمل**

٣ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

**مطلب ـــــ وجوب النفقة**

٥ اى تصلح للوطیٔ فى الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطیٔ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

١ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والا طلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة



وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا فى الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره[٢] فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط فى مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشىء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها[٣] ونفقة عرس القن[٤] عليه ويباع فيها مرة[٥] بعد اخرى وفى دين غيرها مرة وتجب سكناها فى بيت ليس فيه احد من اهله واو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله[٦] منع والديها وولدها من غيره من الدخول

اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة اوخمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

٢ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٣ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

٤ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبوءة لوجوب النفقة كما ياتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٥ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شىء منه اخر الى العتق (ج) ٦ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لايمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقربه وبالنكاح او علم قاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولايقضى به وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لايشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو

---

١ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وطويل الكلام (هداية)

٢ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يا خذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز (هداية)

٣ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتداء خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لايسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

٤ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ج)

استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمناً على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ما له لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ما له عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة

١ وهي ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

٢ زمناً بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زماناً كما في المغرب او الذي لايمشي على رجليه كما في المهذب واليه اشار في الطلبة (ج)

٣ والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول (ج)

٤ اي البنت مع استوائهما في القرب وكون الاخ وارثاً لان الولد جزء (ج)

٥ قوله مع الاختلاف ديناً هذا فيما بين المسلم والذمي واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين * اخي چلبي * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضي الى التعارض المفضي الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

سقطت

سقطت[1] الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

# كتاب العتاق[2]

يصح من حر مكلف بصريح[3] لفظه بلانية كانت حر[4] اومعتق اوعتيق او اعتقتك او محرر اوحررتك اوهذا مولاى او يامولاى اوراسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك ولاسبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويااخى ولاسلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الاحر ومن ملك ذارحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان اوللصنم اومكرها اوسكران اواضاف عتقه الى ملك[5] اوشرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر

١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لاخلاف انه لاتصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة مامضى (ج)

٢ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلاهما بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كماذكر المطرزى (ج)

٣ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية اوفعلية ندائية اوغيرها عن قصد اوخطاء فعتق لوجرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٤ كانت حر اى ذو حر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد او الامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة اولامته انت حر فقد عتق (ج)

٥ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك اواشتريتك فانت حر (ج)

فصل ان أعتق بعض عبده صحّ وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا ردٍّ الى الرّق لو عجز وقالا عتق كلّه ولو اعتق شريك حظّه اعتق الاٰخر او استسعى او ضمّن المعتق موسراً قيمة حظّه لا معسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسّعايه فقيراً فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصّته ولم يضمن وقالا ضمن غنيًّا الّا فى الارث وان قال لعبديه احد كما حرّ فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممّن ثبت ثلثة ارباعه ومن كلّ من غيره نصفه وعند محمّد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يجز وارث جعل كلّ عبد سبعة وعتق ممّن ثبت ثلثة ومن كلّ من غيره سهمان وعند محمّد رحمه الله كلّ ستّة وعتق ممّن خرج سهمان وممّن ثبت ثلثة وممّن دخل سهم وسعى كلّ فى الباقى والوطء والموت بيان فى طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة

---

١ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى عنه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما فى المضمرات (ج)

٢ وقالا له اى للاخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٣ ابنه او غيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٤ الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٥ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

٦ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطؤة والحية (ج) اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ اما فى الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان الموطؤة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقايه)

وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم ❀ فصل لايعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته ❀ فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح بيعه وان وجد

١ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لايحل الا في الملك (شرح الوقاية

## مطلب الحلف بالطلاق

٢ في التجارة دون التكدى لانها المشروعة عند الاختيار (ج) قوله لا التكدى اى لا الاكتساب بالتكدى لانه امارة الخساسة لانها هى المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدى بالفارسى كدايي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلو اجيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدى فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله عزمى افندى حاشية الدرر)

## مطلب التدبير والاستيلاد

الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي ❁ فصل في الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لا قرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث ❁

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر

وان

---

مطلب الولا

١ الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اى الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

٢ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمي فيكون موافقا للباقي والعدول عنها للتفادي عن نوع تكرار (ج)

٣ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما في الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدي من كسبه واشتقاقها من الكتابة التي هي الايجاب او النظم ولو اضمر لكان اظهر (ج)

وَإِنْ عَجَزَتْ فَقِنٌّ وَقَبُولُ الْعَبْدِ صَحَّ وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ دُونَ مِلْكِهِ وَعَتَقَ
مَجَّانًا إِنْ أَعْتَقَ وَغَرِمَ السَّيِّدُ الْعُقْرَ إِنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَالْأَرْشَ
إِنْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَالِهَا وَصَحَّتْ عَلَى حَيَوَانٍ ذُكِرَ
جِنْسُهُ فَقَطْ وَيُؤَدِّي الْوَسَطَ أَوْ قِيمَتَهُ وَفَسَدَتْ عَلَى قِيمَتِهِ أَوْ خَمْرٍ
أَوْ خِنْزِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِ وَصَحَّ لِلْمُكَاتَبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالسَّفَرُ
وَإِنْكَاحُ أَمَتِهِ وَكِتَابَةُ قِنِّهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ إِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِهِ وَلِسَيِّدِهِ
إِنْ أَدَّى قَبْلَهُ لَا تَزَوُّجُهُ وَهِبَتُهُ وَلَوْ بِعِوَضٍ وَتَصَدُّقُهُ إِلَّا بِيَسِيرٍ
وَتَكَفُّلُهُ وَإِقْرَاضُهُ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَلَوْ بِمَالٍ وَبَيْعُ نَفْسِ عَبْدِهِ مِنْهُ
وَإِنْكَاحُهُ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتَبِ*

وَإِذَا عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ سَيَصِلُ إِلَيْهِ لَا يُعَجِّزُهُ الْحَاكِمُ
إِلَى ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا عَجَّزَهُ وَفَسَخَهَا بِطَلَبِ سَيِّدِهِ أَوْ سَيِّدُهُ بِرِضَاهُ
وَعَادَ رِقُّهُ وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ فَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَمْ تُفْسَخْ
وَقُضِيَ الْبَدَلُ مِنْ مَالِهِ وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ حُرًّا وَالْإِرْثُ مِنْهُ وَعَتَقَ
بَنِيهِ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ شَرَاهُمْ أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ صَغِيرًا

١ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لوكان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٢ الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله جراحت ديتى (وانقولى)

٣ على قيمته اى قيمه العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد او يختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

٤ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

١ والايمان اى ايقاع ايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهار وغيرها ولذا جمعت وحد دون سائرا لكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل اوالترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)



اوكبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

## كتاب الايمان

هى ثلث فحلفه على فعل اوترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به اوظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا اوكرها حلف اوحنث والقسم بالله اوباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق اوبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولابصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد

٢ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

٣ كعزة الله اى غلبه من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

٤ وايم الله بفتح الهمزه وكسرها مع ضم الميم مقصورا يمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الا يمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفيه همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

وَاشهد وَاِنْ لم يقل بِاللّٰهِ وعلى نذر او يمين اوعهد وَاِنْ لم يُضِفْ اِلَى اللّٰهِ وَاِنْ فعل كذا فهو كافر وَاِن لم يكفر علّقه بماضٍ اَو آتٍ وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقًا وحقّ اللّٰهِ وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاقِ زن وَاِن فعله فعليه غضبه، اَو سخطه اَو لعنته اَو انا زانٍ اَو سارقٌ اَو شارب خمرٍ اَو آكل رِبوًا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كاللّٰه لا افعله وكفّارته عتق رقبةٍ اَو اطعام عشرة مساكين كما هما فِي الظّهارِ اَو كسوتهم لكلٍّ ثوبٌ يستر عامّة بدنه فلم يجز السّراويل فَاِنْ عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايامٍ ولاءً ولم تجز بِلا حنثٍ ومن حلف على معصيةٍ كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفّر ولا كفّارة فِي حلف كافرٍ وَاِن حنث مسلمًا ومن حرّم مِلكه لايحرم وَاِنْ استباحه كفّر ومن نذر مطلقًا اَو معلّقًا بشرط يريده كَاِن قدم غائبى فوجد وفى وبما لم يرده كَاِن زنيت وفى اوكفّر وهو الصّحيح ❀ فصــل من

١ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

٢ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

٣ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسى وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لابد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج

الا

١ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الان ينوي ما سواها هو الصحيح احتراز عما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفه (غرردرر) والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه لم يحنث كما في الايضاح (ج)

٢ بيتا اخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعرهم * والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

٣ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما في خزانة المفتين (ج)

الّا الى جنازة فخرج يريدها ثمّ الى امرٍ اخر وحنث في لايخرج الى مكّة فخرج يريدها ورجع لا في لاياتيها حتّى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصحّ وفي ليأتين مكّة ولم يأتها لايحنث الّا في اخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانعٍ كمرضٍ او سلطانٍ ودين نيّة الحقيقة وشرط للبرّ في لا يخرج الّا باذنه لكلّ خروجٍ اذنٌ لا في الّا ان اذن وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروجٍ او ضرب عبدٍ فعلهما فورا وفي ان تغدّيت بعد تعال تغدّ معي تغدّيه معه وكفى مطلق التغدّي ان ضمّ اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حقّ الحلف الّا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ويقيّد الاكل من هذه النّخلة بثمرها وهذا البرّ باكله قضما وهذا الدّقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفّه كما هو واكل الشّواء باللّحم والطّبيخ بما طبخ من اللّحم والرّأس برأسٍ يكبس في التّنانير ويباع في مصره والشّحم بشحم البطن والخبز بخبز

١ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٢ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

٣ تعال بفتح اللام امر من تعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

٤ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلع صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ج)

الْبرِّ وَالشَّعيرِ لا خبزِ الْارُزِّ ببلدٍ لا يعتادُ وَالفاكهة بالتفاحِ وَالمشمشِ والبطّيخِ لا الْعنبِ والرّمانِ والرُّطَبِ وَالقثّاء وَالخيارِ وَالشُّرب مِن نهرٍ بالكرعِ منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلفِ مِنْ مائه وتحليفُ الوالى رجلاً ليعلِمه بكلِّ داعرٍ اتى بحال ولايته وَالضّرب وَالكسوة وَالكلام وَالدخول عليه بالحيوة لا الغسلِ والقريب بما دون الشّهرِ فى ليقضينّ دينه الى قريبٍ وَالشّهر بعيدٌ وما اصْطبغ به فادامٌ وكذا الملحُ لا الشّواءُ ولا يحنث فِى لا يأكل من هذا البسرِ فاكله رطباً او من هذا الرُّطبِ اوِ اللّبنِ فاكله تمراً او شيرازاً او بسراً فاكله رطباً او لحماً فاكل سمكاً او لحمارٍ او شحماً فاكل اليتة ولا فى لا يشترى رطباً فاشترى كباسة بسرٍ فيها رطبٌ وحنث لو حلف لا يأكل رطباً او بسراً او لا رطباً ولا بسراً فاكل مذنّباً او لا يأكل لحماً فاكل كبداً او كرشاً او لحم خنزيرٍ او انسانٍ والغداءُ الاكل من طلوعِ الفجرِ الى الظّهرِ والعشاءُ منه الى

١ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضع الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفى فمه شئ فابتلع لم يحنث كما لولا يشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

٢ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال واذا اعظم فبسر بالفارسية غورهٔ خرما (ج)

٣ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشى لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذى بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ما يأخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

نصف

نصف اللّيل والسّحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معيناً لم يصدّق اصلاً ولو ضمّ ثوباً او طعاماً او شراباً دين وتصور البرّ شرط صحّة الحلف خلافاً لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصبّ في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاوّل دون الثاني وفي ليصعدنّ السّماء او ليقلّبنّ هذا الحجر ذهباً او ليقتلنّ فلاناً عالماً بموته انعقد لتصوّر البرّ وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومدّ شعرها وخنقها وعضّها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضّة وعندهما عقد لؤلوء لم يرصّع حلى وبه يفتى ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشاً آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السّرير فجلس

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان اى يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما فى القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

عَلَى بِسَاطٍ فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم[١] ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة في لايصوم لا لو ضم[٢] يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لايصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لى

١ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب فى الاكثر وفى الاقل تصدق بقدره وعن ابى حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما فى الروضة (ج)

٢ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى المحيط وغيره (ج) فى لايصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع فى الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التى ذكرت فى التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)

مطلب الحلف فى القول

الّا مائة فكذا ولم يملك الّا خمسين ولا في لايشم ريحانا ان شمّ وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

فصــــل حنث في لا يكلّمه ان كلّمه نائما بشرط ايقاظه[1] وفي لايكلّم الّا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلّمه وفي لايكلّم صاحب هذا الثوب فباعه فكلّمه وفي لايكلّم هذا الشابّ فكلّمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبّر ويفعل وكيله[2] في حلف النّكاح والطّلاق والخلع والكتابة والصّلح عن دم عمد والهبة والصّدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذّبح وضرب العبد وقضاء الدّين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع والشّراء والاجارة والاستجارة والصّلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لايتكلّم فقرأ القرآن اوسبّح اوهلّل اوكبّر في صلوته اوخارجها ويوم اكلّمه[3] على الملوين وصحّ نيّة النّهار وليلة اكلّمه على اللّيل

---

۱ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كمافى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لوناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لايكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم المحلوف عليه ولم يقصد بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء ( ج )

۲ ويفعل وكيله اومامورہ لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ماذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال اوبغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لااليه ولوقال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء (ايضاح الاصلاح)

۳ ولوقال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد (هداية)

وَالّا اَنْ للْغاية كحتّى ففى اِنْ كلّمته الّا ان يقدم زيد او حتّي حنث اِن كلّمه قبل قدومه وفِي لايكلّم عبده اَو امرأته اوصديقه اولايدخل داره اِن زالت اِضافته وكلّمه لايحنث فِي العَبْدِ اَشار اِلَيه بهذا اَوْلا وفِي غيرِهِ اِنْ اَشار بهذا حنث وَاِلّا فلا وحين وزمان بِلانيّة نصف سنة نكّر اوعرّف ومعهاما نوى والدّهر لم يدر منكّرا وللابدِ معرّفا واَيّامٌ منكّرة ثلاثة واَيّامٌ كثيرة والايّام والشهور عشرة وفِي اوّل عبدٍ اشتريه حر اِن اشترى عبدا عتق واِنْ اشترى عبدينِ ثُمّ آخر فلااصلاً فاِنْ ضمّ وحده عتق الثّالث وفِي آخرِ عبدٍ اِنْ اشترى عبدا ومات لم يعتق فاِن اشترى عبدا ثم آخر ثمّ مات عتق الآخر يوم شرى مِن كلّ مالِه وعِندهما يوم مات مِن ثلثه ولايصير الزّوج فارًّا لو علّق الثّلاث به خلافا لهما وكلّ عبدٍ بشّرني بكذا فهو حر عتق اوّل ثلثة بشّروه متفرّقين والكلّ ان بشّروه معًا وتسقط بشراء ابيه للكفّارته هي لابشراء عبدٍ حلف بعتقه

ومستولدة

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود والف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبتدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابوحنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكر الانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى المتن كما فى الهداية وغيره (ج)

٢ عتق الاخر لانه فرد لاحق فاتصف بالاخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الاخرية لايثبت الابعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالاخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر فى جريان الارث وعدمه (هداية)

ومستولدة بنكاح علّق عتقها عن كفّارته بشرائها ويعتق بان تسرّيت امة فهي حرة من تسرّاها[1] وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسرّاها وبكلّ مملوك لي حرٌّ امهات اولاده ومدبّروه وعبيده لا مكاتبوه الّا بنيّتهم وبهذا حر او هذا وهذا لعبيد ثالثهم وخيّر في الاوّلين كالطّلاق ولام دخل على فعل[2] يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصّه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كلّ عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلّقت هي وصحّ نيّة غيرها ديانة ❀

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الآخر كلّ المبيع بكلّ

١ من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعله على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات النسبة اومن السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السرور والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الا بنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال للمعمر (خى چلبى)

٢ ولام دخل على فعل اى تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجئ للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

الثَّمنِ او تركَ الّا اذا بيّن ثمن كلٍّ وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع المُوجِب او قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصّفة الّا في السّلم والثمن باحدهما ولا يضرّ الجزاف الّا في الجنس بالجنس ومطلق الثّمن على الاروج فان استوى رواج النّقود فسد ان اختلف ماليّتها وان بيع ذو افراد كلّ واحد بكذا فان لم يتفاوت صحّ في واحد والّا فلا اصلاً فان باع صبرة على انّها مائة صاع بمائة فان نقص اخذ المشتري بالحصّة او فسخ وان زاد فللبائع وفي المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثّمن او ترك والاكثر له وان قال كلّ ذراع بدرهم فبالحصّة فيهما وصحّ بيع البرّ في سنبله والباقلا ونحوه في قشره الاوّل [١] وبيع ثمرةٍ لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشّجر يفسد البيع كاستثناء قدرٍ معلوم ❀ فصـــــل صحّ خيار الشّرط لكلٍّ منهما ولهما ثلثة ايّامٍ او اقلّ لا اكثر الّا انّه يجوز ان اجاز

في الثلث

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز في قشره الاول الظاهر في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية في هذه الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشئ خلقة اوعرضا كما في القاموس (ج) ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خفت اللام كذا قاله الجوهري والحنطة في قشره الا خضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة في سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلـــب خيار الشرط

فِي الثُّلُثِ وَكَذَا اِنْ شَرَطَ اَنَّهُ اِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ اِلَى ثَلٰثَةٍ اَوْ
اَكْثَرَ فَلَا بَيْعَ وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنْ مِلْكِ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ فَهُلْكُهُ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِالْقِيمَةِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَيَخْرُجُ
مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي فَهُلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعَيُّبِهِ لٰكِنْ لَا يَمْلِكُهُ
الْمُشْتَرِي فَلَا يَثْبُتُ اَحْكَامُ الْمِلْكِ كَعِتْقِ[1] قَرِيبِهِ وَنَحْوِهِ وَالْفَسْخُ
لَا يَعْمَلُ اِلَّا اَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُهُ فِي الْمُدَّةِ بِخِلَافِ الْاِجَازَةِ وَيَسْقُطُ
الْخِيَارُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ كَالرُّكُوبِ وَالْوَطْءِ
وَشِرَاءُ اَحَدِ الثَّوْبَيْنِ اَوْ اَحَدِ الثَّلٰثَةِ عَلَى اَنْ يُعَيِّنَ اَحَدًا صَحَّ
لَا فِي الْاَكْثَرِ وَشِرَاءُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي اَحَدِهِمَا صَحَّ اِنْ فَصَّلَ
الثَّمَنَ و[illegible]ن مَحَلَّ الْخِيَارِ وَفَسَدَ[2] فِي الْاَوْجُهِ الْبَاقِيَةِ وَعَبْدٌ مُشْتَرًى
بِشَرْطِ كَتْبِهِ وَلَمْ يُوجَدْ اَخَذَ بِثَمَنِهِ اَوْ تَرَكَ وَيُورَثُ خِيَارُ التَّعْيِينِ
وَالْعَيْبِ لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ ❁ فَصْلٌ صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ
وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا اِلَى اَنْ يُوجَدَ مَا يُبْطِلُهُ وَاِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا
لَا لِبَائِعِهِ وَيُبْطِلُهُ وَخِيَارَ الشَّرْطِ تَعَيُّبُهُ وَتَصَرُّفٌ يُوجِبُ حَقًّا لِغَيْرِهِ

[1] كعتق قريبه اى لا يعتق ذورحم محرم منه اذا اشتراه بالخيار لانه لا يملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالا جزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لا يثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

[2] وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابو زيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الاخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصة من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبد او شرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الرؤية

كالبيع بلاخيار قبل الرؤية وبعدها وما لايوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر روية المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لانظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رويته ❀ فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب اخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا اودبره اواستولد رجع بالنقصان لابعد ما اعتق على مال اوقتله اواكل بعضه اوكله اولبس

١ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لووكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لاتكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لا يجوز كما فى الفصولين (ج)

## مطلب خيار العيب

٢ والاباق كالكتاب لغة الا ستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة اوقرية الى بلد واما العكس فاباق ولايشترط مسيرة السفر كما فى الخزانة والاخسن فالاباق (ج)

٣ والبخر بفتحتى الباء بنطقة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما فى القاموس والاول مراد الفقهاء كما فى المبوط والذفر بفتحتى الذال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما فى الطلبة غيره (ج)

فتخرف وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري اذ ادعى العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها ❁ فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير

١ اى بسبب يدعيه فان حلف فيها والا رد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على ماقال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الا طباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه في الذخيرة (ج)
٢ اى للمشتري من الركوب للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد له منه لعجزه كالشيخوخة اولصعوبتها كالجماعة فالركوب بدون العجز او الصعوبة رضا كما في التمرتاشي (ج)
٣ ان برئ البائع بالكسر انفصل والفتح نادر المصدر براء وبراءت والصفة بريى (ج)

مطلب بيع الفاسد

٤ والباطل مالا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر اوقن غيره بحصته كملك
ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز
بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا
بحيلة اوبضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما
يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ
بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة[1] ولا
المراعي[2] ولا اجارتها والنحل الا مع الكورات واجزاء الآدمي
والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما
والعلو بعد سقوطه وشخص[3] على انه امة وهو عبد وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم
يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اولمبيع يستحقه والى اجل جهل

وصح

والملامسه والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع بان
لمسها المشتري اووضع عليها حصاة او
نبذها البائع اليه وفساد البيع في هذه
الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح

٢ بكسر العين جمع المرعى بفتحها
وهو الرعي بكسر الراء الكلاء رطبا
اويابسا كما في الصحاح وغيره (ج)

٣ ولا بيع شخص مشار اليه على انه
امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه
فاسد اوباطل كما في الكرماني وفيه
اشارة الى انه لو اشترى شاة على
انها نعجة فاذا هي ضان فالبيع جائز
كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري
الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل
لان المبيع معدوم والذكر والانثى
في بني آدم جنسان بخلاف البهايم
واذا كان من خلاف وصف المسمى
فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع
جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم
يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس
المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد
على العبد كما في المحيط (ج)

وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ۞

فصل الاقالة [1] فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ۞ فصل التولية [2] ان يشترط في البيع

---

[4] قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه (ايضاح الاصلاح)

[5] فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه (ج)

مطلب الاقالة

[1] الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

[2] والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

انّه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلى وله ضمّ اجر القصّار والحمل ونحوهما ويقول قام علىّ بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او ردّه وفى التّولية حطّ وعند ابى يوسف حطّ فيهما وعند محمّد رحمه الله خير فيهما

فصـــل

الرّبا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلّته القدر اى الكيل او الوزن مع الجنس والبرّ والشّعير والتّمر والملح كيلىّ والذّهب والفضّة وزنىّ وغيرها على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنّساء وان عدما حلّا وان وجد احدهما حرم النّساء فقط ولا يجوز الكيلىّ بمثله الّا متساويا كيلا والوزنىّ الّا متساويا وزنا والجيّد والرّدىّ سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللّحم بالحيوان والدّقيق بجنسه كيلا والرّطب بالرّطب وبالتّمر والعنب بالعنب وبالزّبيب متساويا والبرّ رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتّمر او الزّبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان

بلحم

١ بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه اوبه وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة ايضاح الاصلاح)

**مطلب الربا**

٢ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو واذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لايقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

بلحم حيوانٍ آخر متفاضلاً وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوانٍ آخر متفاضلاً وكذا خلّ الدقل بخلّ العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبرّ والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البرّ بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً ولا السمسم بالحلّ الا ان يكون الحلّ اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً ولا ربا بين سيّد وعبده ومسلم وحربيّ في داره ❁ فصــــل لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصحّ التصرف في الثمن قبله والحطّ عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكنّ الشفيع يأخذ بالاقل وصحّ تأجيل كلّ دينٍ الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلّة الا بذكر كلّ حقّ هو لها او بمرافقها او بكلّ قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيتٍ الا بشرطه ولا في بيع منزلٍ الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل ما لا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما ما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

مطلب لا يجوز بيع مشترى

٣ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسؤال وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

وَالْمَسِيلِ وَيَدْخُلُ فِي الْاِجَارَةِ وَيُؤْخَذُ الْوَلَدُ اِنِ اسْتُحِقَّتْ اُمُّهُ بِبَيِّنَةٍ وَاِنْ اَقَرَّ بِهَا لَا يُؤْخَذُ وَلِمَالِكٍ بَاعَ غَيْرُهُ مِلْكَهُ فَسْخُهُ وَلَهُ اِجَازَتُهُ اِنْ بَقِيَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَبِيعُ وَكَذَا الثَّمَنُ عَرْضًا وَهُوَ مِلْكٌ لِلْمُجِيزِ وَاَمَانَةٌ عِنْدَ بَائِعِهِ وَلَهُ فَسْخُهُ قَبْلَ الْاِجَازَةِ وَجَازَ اِعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ لَا بَيْعُهُ اِنْ اُجِيزَ بَيْعُ الْغَاصِبِ ❀

فصــــــل يَصِحُّ السَّلَمُ[1] فِيمَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثَمَّنًا وَالْمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ مُبَيَّنًا طُولُهُ وَعَرْضُهُ وَرُقْعَتُهُ[2] وَالْمَعْدُودِ مُتَقَارِبًا فَيَصِحُّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ[3] لَا فِي الْحَيَوَانِ وَاَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ وَالْجَوَاهِرِ وَلَا بِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ وَشُرُوطُهُ بَيَانُ جِنْسِهِ كَبُرٍّ وَنَوْعِهِ كَسَقِيَّةٍ وَصِفَتِهِ كَجَيِّدٍ وَقَدْرِهِ وَاَجَلِهِ وَاَقَلُّهُ شَهْرٌ وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ وَمَكَانِ اِيفَاءِ مُسْلَمٍ فِيهِ لِحَمْلِهِ مُونَةٌ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَعَيْنًا بَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْاِسْتِصْنَاعُ[4]

باجل

---

[1] السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدورى انه فى اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما فى الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم فى البر اى قدمه اليه فالمشترى مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

[2] ورقعته بالضم اى غلظه فى الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفى عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما فى المحيط وكذلك الخز كما فى الظهيرية (ج)

مطلب السلم

[3] المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا فى لغة ردية (شرح وقايه)

[4] والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما فى اجارة المحيط وكيفيته ان يقول لصانع كخفاف مثل احرز لى من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

بِاَجَلٍ سَلَمٍ تعامَلُوا فِيهِ اَوْلا وبِلا اَجَلٍ فِيما يتعامَلُ فِيهِ بيعٌ[١] فيجبر الصَّانِعُ على العَمَلِ وَلَا يرجِعُ الآمِرُ والمَبِيعُ هو العَيْنُ لَا العَمَلُ فلو جاءَ بِما صنعه غيره اوهو قبلَ العقدِ فاخذه صحَّ ولا يتعين له بِلا اختِيارِهِ فصحَّ بيعه قبلَ رؤيةِ الآمِرِ * وصحَّ[٢] بيعُ الكَلْبِ والسِّباعِ عُلِّمَتْ اَوْلا والذِّمِّيُّ فِي البَيْعِ[٣] كالمسلِمِ الَّا فِي الخَمْرِ والخِنْزِيرِ فهما كالخَلِّ والشَّاةِ فِي عقدِنا ودرهمٌ نُثِرَ فوقع فِي ثوبِ رجلٍ فهو له اِنْ اعدَّه له اوكفَّه والَّا فللآخذ واعتبر به سائِرُ المُباحاتِ

## فصل الصَّرْف[٤]

بيعُ الثمنِ بالثَّمنِ جنسًا بِجنسٍ او بغيرِ جنسٍ وشرطه التَّقابُضُ قبلَ الافتراقِ وَاِنْ وقع فِي البعضِ صحَّ فيه فِي اِناءِ فضَّةٍ وصار مشتركًا وكذا فِي السَّيفِ المُحلَّى اِنْ خُلِّصَتِ الحِليةُ بِلا ضررٍ ويصرف القبضُ الى ثمنها واِنْ لم يقبض شيءٌ بطل فيها واِنْ لم تخلَّص بطل اصلًا

# كتاب الشُّفعة

هِيَ تملُّكُ العقارِ على مشتريهِ جبرًا بِمِثْلِ ثمنِهِ ويثبت بِقدرِ

١ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح

٢ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

## مطلب الصرف

٣ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٤ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به هذا العقد اذ لاينتفع بعينه ولايطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

متعلق يثبت (ج) ٢ اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم فى الاساس كما فى النظم وغيره (ج)



رؤس الشفعاء لا الملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لايجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار اوذى يده من بائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب ساله القاضى الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه والقول

٣ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة للغير مع الشريك فى الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

٤ بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى به ليدل على غاية التعجيل (ج)

٥ فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس بذى يده على ما ذكره القدورى وعصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

٦ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى اذا لم يسلم المشترى العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى عقارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى حدوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

٧ على البائع ظرف يقضى او خبر مبتداء وهو عهدته من العهد الحفظ وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة على المشترى ان ينقد الثمن للبائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى وعلى المشترى عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)

٨ اى من العيب لان المشترى ليس بنائب عن الشفيع فلايملك اسقاط حقه (بر ج) للمشترى

لِلْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ أَحَقُّ مِنْ بَيِّنَتِهِ وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي ثَمَنًا وَبَائِعُهُ أَقَلَّ مِنْهُ أَخَذَ بِقَوْلِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبِقَوْلِ الْمُشْتَرِي بَعْدَهُ وَأَخَذَ فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ زِيَادَتِهِ بِأَقَلِّهِمَا وَفِي حَطِّ الْكُلِّ وَفِي الشِّرَاءِ بِثَمَنٍ مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ وَفِي غَيْرِهِ بِقِيمَةِ الثَّمَنِ فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أَخَذَ كُلٌّ بِقِيمَةِ الْآخَرِ وَفِي ثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ أَوْ طَلَبَ فِي الْحَالِ وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجَلِ وَفِي بِنَاءِ الْمُشْتَرِي وَغَرْسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيمَتِهِمَا مَقْلُوعَيْنِ أَوْ كُلِّفَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُمَا وَلَيْسَتْ إِلَّا فِي بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ بِعِوَضٍ وَلَا فِي شَجَرٍ وَثَمَرٍ بِيعَا قَصْدًا وَلَا فِي بَيْعٍ بِخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِهِ وَلَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِلَّا بَعْدَ سُقُوطِ فَسْخِهِ وَلَا فِي رَدٍّ بِخِيَارٍ إِلَّا فِي خِيَارِ عَيْبٍ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بِيعَ لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ بَلْ لِمَنْ شَرَى أَوْ اشْتَرَى لَهُ وَيُبْطِلُهَا تَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ وَالصُّلْحُ مَعَ بُطْلَانِهِ وَمَوْتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا وَشُفِّعَ حِصَّةُ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ فَإِنْ سَلَّمَ شِرَاءَ زَيْدٍ فَظَهَرَ شِرَاءُ غَيْرِهِ أَوِ الشِّرَاءُ بِأَلْفٍ فَظَهَرَ

١ حط البعض يظهر فى حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقى لا حط الكل لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة (درر)

٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من المشترى يأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل لو التحق باصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة فى الهبة والبيع الفاسد (ج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها (ايضاح الاصلاح) لا اى لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سعيا فى نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشترى وسعى الانسان فى نقض ما تم من جهته مردود (درر)

٤ يعنى اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقى بل يأخذ الكل او ترك الكل لفرق الصفقة على المشترى (برج)

باقل او بمثلي لاتسقط لا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر

# كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لاهنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب[1] باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا[2] ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا[3] انه لهم ولا ان

١ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم مقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار ( ج ) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز ( درر )

٢ ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير ( ج )

٣ اى لايقسم القاضي العقار ان برهنوا على انه في ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد في العقار لا يدل على الملك (برج)

ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل[١] الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر ❀

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم[٢] فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة

١ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاوّل قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

٢ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فمما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط (ج)

كهبة الأبِ لطفلِه وقبضه عاقلاً وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي له وصح هبة اثنين داراً لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب

---

وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلولت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لم يرجع بلا خلاف كما في المغني

٢ بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

# كِتَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ بيع نفعٍ معلومٍ بعوضٍ كذا دينٍ او عينٍ ويعلم النفع بذكرِ الْمُدَّةِ وَاِنْ طَالَتْ لٰكِنْ فِي الْوَقْفِ لَا تصحّ فوق ثلث سنين وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ كصبغ ثوبٍ وَبِاِشَارَةٍ كنقلِ هٰذَا اِلٰى ثَمَّةَ وَلَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع اَوِ التمكّنِ منه فتجب لدارٍ قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصبِ بقدرِ فوت تمكّنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكلّ يومٍ وللدابّة لكلّ مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمّت وللخبز بعد اِخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولاغرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصّباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمّال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيّد بيده لا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى

١ وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صارا جيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجيء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضى لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره لمملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب (ج)

٢ وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (ج)

١ ولا جير المجيء بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم اوفي الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القاري)

زيد باجر ان رده لموته لاشئ له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمى ما يزرع او يعمه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق ❀ فصل يفسدها شروط تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها

١ لا شئ له من اجرة الذهاب والمجئ للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب ام لا كما فى النهاية وغيره (ج) وفى المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذى فى وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى

## مطلب الاجارة الفاسدة

٢ اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح فى الكل كما فى الكافى فى واحد هو الشهر الاول وقيل فى الاشهر الثلثة الاول كما فى النهاية وفى ظرف لصح فقط اى موقوف فى الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما فى النهايه (ج)

٣ اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل فى الاجرة والا فلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها لا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبى فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها[1] فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصى كالغناء والنوح ولا لعسب التيس[2] ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ۞

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الادمى[3] ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعى الغنم ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد فى عمله اليوم او غدا فله ما

---

[1] اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف (ج)

[2] ولا لعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما فى القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

[3] لان الادمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لايتحمله العاقلة (شرح وقاية وايضاح الاصلاح)

سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى
ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ❁ فصــــل تفسخ
بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل
العيب سقط خياره وبخيار الشرط والروية وبالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر
لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان
ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدا
مكترى الدابة من سفره بخلاف بدأ المكارى وترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولى الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء

## مطلب فسخ الاجارة

١ وصح اربعةعشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول فى ذى الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجئ ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفى رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال فى وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل فى قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه فى الاصول (ج)

وَالْقَضَاءُ وَالْاِمَارَةُ وَالْاِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالْوَقْفُ مُضَافَةً اِلَى الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْبَيْعُ وَاِجَازَتُهُ وَفَسْخُهُ وَالْقِسْمَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْهِبَةُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ وَاِبْرَاءُ الدَّيْنِ ❁

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ تَمْلِيكُ نَفْعٍ بِلَا عِوَضٍ وَتَصِحُّ بِاَعَرْتُكَ وَمَنَحْتُكَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى دَابَّتِي وَاَخْدَمْتُكَ عَبْدِي وَدَارِي لَكَ سُكْنَى وَعُمْرِي سُكْنَى وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ وَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ اِنْ هَلَكَتْ وَلَا تُوجَرُ فَاِنْ آجَرَهَا فَعَطِبَتْ ضَمِنَهُ الْمُعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى اَحَدٍ اَوِ الْمُسْتَاْجِرَ وَيَرْجِعُ عَلَى مُوجِرِهِ اِنْ لَمْ يَعْلَمْ اَنَّهُ عَارِيَةٌ وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ اَوْلَا اِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا وَمَا لَا يَخْتَلِفُ اِنْ عَيَّنَ وَكَذَا الْمُوجَرُ فَمَنِ اسْتَعَارَ دَابَّةً اَوِ اسْتَاْجَرَهَا مُطْلَقًا يَحْمِلُ وَيُعِيرُ لَهُ وَيَرْكَبُ وَاَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ وَضَمِنَ بِغَيْرِهِ وَاِنْ اَطْلَقَ الْاِنْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ اَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَاِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ اِلَى شَرٍّ فَقَطْ وَكَذَا تَقْيِيدُ الْاِجَارَةِ بِنَوْعٍ

١ اى عين المعير منتفعا التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضى بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره فى الخلاصة (بر جندى)

اَوْقَدَرَ وَرَدَّهَا اِلَى اِصْطَبْلِ مَالِكِهَا اَوْمَعَ عَبْدِهِ اَوْاَجِيْرِهِ مُسَانَهَةً اَوْمُشَاهَرَةً اَوْمَعَ اَجِيْرِ رَبِّهَا اَوْعَبْدِهِ يَقُوْمُ عَلَى دَابَّةٍ اَوْلَاتَسْلِيْمَ كَرَدِّ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيْسٍ اِلَى دَارِ مَالِكِهِ بِخِلَافِ رَدِّ الْوَدِيْعَةِ وَالْمَغْصُوْبِ اِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَعَارِيَةُ النَّقْدَيْنِ وَالْمَكِيْلِ وَالْمَوْزُوْنِ وَالْمَعْدُوْدِ قَرْضٌ وَصَحَّ اِعَارَةُ الْاَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَلَهُ اَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفُ قَلْعَهُمَا وَضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ اِنْ وَقَّتَهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ وَكُرِهَ الرُّجُوْعُ قَبْلَهُ وَلَوْ اَعَارَ لِلزَّرْعِ لَايَاْخُذُ حَتَّى يَحْصُدَ وَقَّتَ اَوْلَا وَاُجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَاْجَرِ وَالْمَغْصُوْبِ عَلَى الْمُسْتَعِيْرِ وَالْمُوْجِرِ وَالْغَاصِبِ ❀

## كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ

هِيَ اَمَانَةٌ تُرِكَتْ لِلْحِفْظِ وَضَمَانُهَا كَالْعَارِيَةِ وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَاِنْ نُهِيَ وَالسَّفَرُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالْخَوْفِ وَلَوْحَفِظَ بِغَيْرِهِمْ ضَمِنَ اِلَّا اِذَا خَافَ الْحَرْقَ اَوِالْغَرْقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ اَوْفِي فُلْكٍ اٰخَرَ فَاِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيْمِ

او

١ هى فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل فى القران والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغى ان يحكم بشذوذهما وفى المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمى بها ما يؤمن عليه فهى اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد فى حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما فى شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لايخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابى فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لاتعارض الصريح كما فى المحيط وغيره (ج)

اوجحدها او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ❀

## كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم علنا بلا اذن مالكه[1] يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصب[2] لا جلوسه على البساط[3] وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم[4] هالكة ويجب

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع يزيل يده بفعله في العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ما ستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برجندي)

فى المثلى المثل كالمكيل والموزون والعددى المتقارب فان انقطع المثلى فقيمته يوم يختصمان وفى غير المثلى قيمته يوم الغصب كالعددى المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقى لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق الآن يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفى الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر

بالقلع

١ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

٢ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط الجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منها مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن ❁

# كتاب الرهن

هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما فى البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة

١ والمعزف اى معزف مسلم او ذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)
٢ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)
٣ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)
٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)
٥ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

وفى اقلّ سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصحّ فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفى الموجر الاوّل وفى المعار الاوّلان ولا يبطل الرهن لو فعل[1] لكن يضمن كما مرّ وجعل الخاتم فى الخنصر[2] تعدّ وفى اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الّا اذا وضع عند عدل فيسلّم كلّ دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الابق ومداواة الجرح منقسم على المضمون والامانة ❁ فصـــل لا يصحّ[3] رهن مشاع وثمر على نخيل دونه وزرع ارض او نخلها دونها والحرّ وفروعه ولا بالامانات[4] والمبيع فى يد البائع والقصاص وصحّ بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه فى يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى المجلس

١ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٢ فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع لصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

٣ لا يصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لا يصح رهن مشاع

٤ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشئ بهلاك الرهن (ج)

فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل اوغيره ببيعه صح فان شرط فى الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن اووارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه ❁ فصـــل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه اوقضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن اورفع القاضى ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففى دينه حالا اخذ الدين والمؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اختيه سعى فى كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه

---

١ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم او ثمن الصرف او المسلم فيه حكما (ش)

٢ فان وكل الراهن العدل اوغيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٣ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد فالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

٤ فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٥ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنه ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق ياخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليه (ش)

لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار بالاجابة عارية ولو اباح له اكل مال البستان اولبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والا صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما في الجواهر ( ج )

٢ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه ( ج )

وكان رهنًا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكلٍّ منهما ان يردّه رهنًا وان مات الرّاهن قبل ردّه فالمرتهن احقّ من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرّهن وحال عمله لا ولو صحّ استعارة شئ ليرهن فان اطلق اوقيّد يجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر دينٍ اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفكّ رهنه ورجع على الرّاهن ولو هلك مع الرّاهن قبل رهنه او بعد فكّه لا يضمن وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرّهن عليهما او على مالهما هدر ونماء الرّهن رهن لكن يهلك بلا شئٍ وان هلك الاصل وبقى هو فكّ بقسطه يقسم الدّين على قيمته يوم الفكّ وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصّة الاصل وتبديل الرّهن والزّيادة فيه يصحّ وفى الدّين لا ولو هلك الرّهن بعد الابراء هلك بلا شئٍ لا بعد القبض

او الصلح

اَوِ الصُّلْحِ اَوِ الْحَوالَةِ فَيرِدُّ ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لَوْ تصادقا على اَنْ لَادين له ثُمَّ هلك هلك بالدَّيْنِ ❀

# كِتَابُ الْكَفَالَةِ

هِىَ ضَمُّ ذِمَّةٍ اِلى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ لَا فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الْاَصَحُّ وَهِىَ اِمَّا بِالنَّفْسِ وَتنعقد بِكفلت بنفسه وبما صَحَّ اِضَافَةُ الطَّلَاقِ اِلَيْه وكذا بضمنته اَوْ علىّ اَوْ الىّ اَوْ انا به زعيم اَوْ قبيل ولا جبر عليها فِي حدٍّ وقصاصٍ ويلزمه اِحضار الْمكفول به مطْلقاً اَوْ فِي وقتٍ عيّن اِنْ طلب الْمكفول له فاِنْ لَمْ يحضر حبسه الْحَاكِم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا واِنْ شرط تسليمه عند الْقاضى واِنْ مات الْمكفول له فلوصيّه اَوْ وارثه مطالبته به واِنْ كفل بنفسه على انّه اِنْ لم يواف به غداً فعليه الْمال صحّ فاِنْ لم يسلّم غداً ضمن الْمال ولم يبرأ من الْكفالة بالنّفس واِنْ مات الْمكفول عنه ضمن الْمال واَمَّا بالْمال فتصحّ واِنْ جهل الْمكفول به اِذا صحّ دينه نحو كفلت بما



١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان لمراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ج)

٣ لا انها فى الكفاية بالدين ضم ذمة الى اخرى فى الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحه الهبة من الكفيل للضرورة (ج) وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين فى الجملة كذا فى الكافى (درر)

٤ عليها اى على الكفاله بالنفس (ش)

٥ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٦ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى—

لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزائد على نفسه فقط واذا طالب الداين احدهما فله مطالبة الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يسري الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرء الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرآت ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل

شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا بريء من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاط كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا بريء منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)

عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة وضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين

## كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلادين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرء المحيل من الدين الا ان ينوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا للحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلاشيء على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرء

١ والعهدة بالجر اى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدة وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

٢ وتصح الحوالة بلادين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه ماخوذ في تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون في كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه اوعنده ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة

واعارة

---

١ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي سقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

٢ فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثلهما لان جواز الوكالة غير مشروط بالمثلية في الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٣ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لماذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والمأذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل المأذون وتوكيل الماذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد العاقل الذي أذن له المولى (ش)

٤ ابتداء اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد في حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل في ذلك (برجندى) ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل عتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القاري)

واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشترى منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا ❁ فصل لايصح بيع الوكيل وشراوه ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل اوكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا اوكفيلا بالثمن فلايضمن ان ضاع في يده اوتوى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفى المضاربة المضارب ولايصح تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد اومكاتب اوذمي مال صغيره المسلم وشراوه

## مطلب بيع الوكيل

١ والعرض بالسكون ويحرك غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف فى الحربى انما خلاف ابى حنيفة رحمه الله فى المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بمالهم فيصح والا وضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر فى مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح مبهما كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستامن والحربى والمرتد فى مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما فى الكافى (ج)

وَالْآمر بِشراءِ الطَّعام عَلَى الْبرِّ فِي دَرَاهِم كَثيرةٍ وَعلى الْخبزِ فِي قَلِيلَةٍ وَعلى الدَّقيقِ فِي مُتوسّطةٍ وَفِي مُتَّخذِ الْوَلِيمةِ على الْخبزِ والْأمر بِشراءِ حِمارٍ يَصِحُّ ودارٍ انْ ذُكِرَ ثَمنها ومحلّتها وشيْءٍ عُلِمَ جِنسه مِنْ وجهٍ وذُكِر ثمنٌ عينٌ نوعًا الّا انْ فحش جهالة جنسه كالرَّقيقِ وَالثَّوبِ وَالدَّابّة وصُدّق الْوَكيل فِي شريت عبدًا للْآمرِ فمات وقَالَ الْآمرُ بلْ لِنفْسك انْ دفع الْآمرُ الثَّمن وَالّا فالْآمرُ ولِلْوَكِيلِ حبس الْمَبيع منْ آمرهِ لِقبْض ثَمنه وَانْ لَمْ يدفع فَانْ هلك بعد الْحبس سقط الثَّمن وليس لِلْوَكيل بِشراءِ عينٍ شِراؤه لِنفسه فَانْ شرى بِخلافِ جِنْسِ ثمنٍ سُمّي وقع له

## فصل

لِلْوَكِيل بالْخصومة الْقبْض ويفتى الْآن بِخلافه ولِلْوَكيل بِقبْض الدَّين الْخصومة لا بِقبْض الْعينِ ويقصر يد الْوَكيل بِقبْض الْعبدِ ونقل الْمرأة انْ أقام الْحجّة على الْعتقِ وَالطَّلاق بلا ثبوتهما وصحّ اقرار الْوَكيل بِالْخصومة عند الْقاضي لا عند غيرهِ ولِلْموكِّل عزل وكيله ووقف على علمه

١ وبشراء شئ علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشئ نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا نفحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركى او حبشى صح التوكيل (ش)

مطلب الوكالة بالخصومة

وتبطل

وتبطل[1] الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا[2] ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به ❀

## كتاب الشركة[3]

هى[4] ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبى فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لايعين لاحدهما دراهم من الربح وهى اربعة اوجه مفاوضة وهى شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الاخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفى العروض والعقار بقى مفاوضة * وعنان وهو شركة فى كل تجارة اونوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح وكون

---

١ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما فى العمادى وذكر فى فصل الوكيل بالشراء من من المحيط ان الوكيل لومات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل فى رواية ولو صى القاضى فى اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلاثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما فى الفصولين (ج) واما اذا مات الوكيل ففى ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفى وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفى رواية اخرى ينصب القاضى وصيا فيرده (برجندى)

٢ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا على القارى)

٣ الشركة هى لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القارى)

٤ هى فى اللغة بالكسر والضم كما

احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولاتصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك ماليهما او مال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكى مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة* وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما* وشركة الوجوه وهى ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للاخر فان

شرطا

---

في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اى مشارك كما في الديوان وغيره فهى كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريض (ج)

٥ عنان بكسر اوله وهى شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة مأخوذ من عن له كذا اى عرض لانه عرض لهما شئ فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائى والاصمعى اولانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجذب والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القارى) وكذا في الشمنى

١ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمى لاغير اى لاغير مشريه فلا يطالب بمشرى الاخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القارى)

٢ وشركة الصنائع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة اوجمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة (ج)

٣ والتقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة (ج)

شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولايزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والربح فى الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثانى وان اديامعا ضمن كل قسط غيره ❁

## كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهى ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولايزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولايضمن المال فيهما كما فى الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه

١ فى اخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادى واخذ جواهر المعادن واخذ الجص والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدون امره فلا يصح نايبا عنه (على القارى)
٢ وللمعين فى الجمع او القطع او الربط او الحمل اوغيره وصاحب العدة اى لمالك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والجوالق وهى بالضم فى الاصل ما اعد لامر يحدث كما فى المقايس (ج)

الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولاتفسد هى به ويودع ويرهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى من يعتق على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي

١ فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى بالمضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة او موصولة اومصدرية واذا زائدة في الصور كماصرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وساير الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض ❁

## كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر

۱ فله بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى باع عرضها ( ج )

۲ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب ( ج )

۳ ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس رأس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة ( ج )

۴ هي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال

والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ❀

فصل المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول



---

عليه السلام لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لادافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

ثم قسمه الباقي من البذر والخراج فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعه (علي القاري وكذا في الشمني)

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة (ج)

مطلب المساقات

ثمرٍ يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثمر نىء يقوم العامل عليه او وارثه ولا نفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله ❀

## كتاب احياء الموات

هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب فى الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من

١ والثمر نىء وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعده همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لا يصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا يعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى النتف وغيره (ج)

٤ ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

فصـــل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقى الدواب ان لم يخف تخريب النهر فى كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اى دخل فى المقاسم وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برىء وصح دعوى الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او لوضوء او الغسل اوغسل الثياب اونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه برىء اى كل شريك جاوز من الذين يكيرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقايه)

٣ الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف و محمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمه اجازوا بيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة (ج)

# كِتَابُ الوَقْفِ

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية [١] وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند [٢] محمد رحمه الله تسليمه الى المتولى وقبضه شرط وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح [٣] عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم

١ عند ابي حنيفة رحمه وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية (ج) قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعلقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

٢ وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغنى وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او زبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط (ج)

وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

## كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا * وينظر الرجل من الرجل والمراة من المراة

والرجل

١ بين مصارفه اى مستحقى الوقف لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة وهذا كله اذا بقى اصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضى الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٢ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجد ان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

٣ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما فى التلويح وغيره (ج)

٤ وحجر مثل بلور ووفيروزج وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما فى الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم بالعقيق فانه لم يزل فى بركة وسرور كما فى الزاهدى ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما فى التمرتاشى (ج)

٥ ويفرشه اى يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره-

وَالرَّجُلِ سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَمِنْ مَحْرَمِهِ وَأَمَةِ غَيْرِهِ إِلَىٰ مَا وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَمِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالسَّيِّدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَشُرِطَ الْأَمْنُ عَنِ الشَّهْوَةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَإِرَادَةِ النِّكَاحِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُدَاوَاةِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَالْخَصِيُّ وَنَحْوُهُ كَالْفَحْلِ وَإِلَىٰ كُلِّ أَعْضَاءِ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الْوَطْءُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسُّهُ [1] وَإِذَا أَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ وَلَوْ بِكْرًا أَوْ مُشْتَرِيَةً مِمَّنْ لَا يَطَأُ حَرُمَ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيمَنْ تَحِيضُ وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ وَبِوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَامِلِ وَرُخِّصَ حِيلَةُ إِسْقَاطِهِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي هٰذَا الطُّهْرِ وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا وَإِنْ كَانَتْ أَنْ يُنْكِحَهَا الْآخَرَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ وَيَقْبِضَ ثُمَّ يُطَلِّقَ وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إِحْدَىٰ دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمَتَيْهِ لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا بِدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا وَكُرِهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَكُرِهَ بَيْعُ الْعَذِرَةِ خَالِصَةً

عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما فى الكرمانى وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدار والابواب كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس بالجلوس على بساط الحرير كما فى الخزانة والى انه لايكره الاسناد الى وسادة من ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع ملاة الحرير على مهد الصبى (ج)

---

[1] وما حل نظره حل مسه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المخالطة مع قلة الشهوة فى المحارم وهذا فى غير نظر المرأة من الاجنبى ونظر الرجل من الاجنبية حتى لايجوز للرجل مس وجه الاجنبية ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه الشهوة فانه ح لايمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها ولا بأس بالمسافرة بها فان احتاجت الى الاركاب والانزال ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه اوظن اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

وصحّ مخلوطة والانتفاع بها وبيع السّرقين وخصاء البهايم لا الآدمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير ممن متخذه خمرا [1] وكره استخدام الخصيّ واقراض بقّال شيئا ياخذ منه ماشاء واللّعب بالنرد والشّطرنج والغناء وكلّ لهو وجعل الغلّ في عنق عبده بخلاف التّقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضرّ باهله لاغلّة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الّا اذا تعدّى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللّحم من مسلم اوكتابيّ حلّ اكله ومن مجوسيّ حرم وشرط العدل في الدّيانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرّى

## كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النّيء من ماء عنب غلى [2] واشتدّ وقذف بالزبد وان قلّت كالطّلاء [3] وهو ماء عنب طبخ فذهب اقلّ من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التّمر [4] اي السّكر ونقيع الزّبيب نيئين

[1] وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بآلة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكفر بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمى باجرة وقالا لا يجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

[2] الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحاتله قينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثانى اذا جاشت (اوقيانوس)

[3] كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فى هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفى التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

[4] ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثى فى المغرب يقال انقع الزبيب فى الخابية ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ❁

## كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الاسنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما اوكتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لا يحل ذبيحته (ش) ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا اتوابه مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فضل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم[1] توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه لا في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذوناب او مخلب[2] من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف[3] وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها

## كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية

وذا

---

١ اي كل حيوان انسي وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما في القاموس (ج)

٢ اي كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطاير كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٣ لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ويعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رحمهم الله واستثنى بعض مالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه الخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافي (غرر ودرر)

وَذا قبلَ الشِّراء اَحَبُّ ويضحّي الأبُ او الوَصيُّ مِنْ مالِ طفلٍ غنيٍّ فيأكل الطِّفل وما بقِي يبدّل بما ينتفع بعينِه واوّل وقتها بعد صلوة العيدِ انْ ذبِح فِي مِصرٍ وبعد طلوعِ الفجرِ يوم النَّحرِ انْ ذبِح فِي غيرِهِ وآخره قبيل غروبِ اليومِ الثَّالث واعتبر الآخِرُ للفقرِ وضدّه والوِلادة والموت وكرِه الذَّبح فِي اللَّيلِ ويقضي النَّاذرُ وفقيرٌ شرى للأضحيَّة بتصدّقِها حيّة والغنيُّ بتصدّق قيمتها شى اوْلا وصحّ الجذع مِن الضَّأنِ والثَّنيُّ فصاعدا مِن غيرِهِ وهو ابن حولٍ مِن الضَّأنِ والمعزِ وحولَينِ من البقرِ وخمسٍ مِن الابلِ ويذبح الثَّولاء والجمّاء والخصيُّ لا عجفاء وعرجاء لا تمشي اِلَى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اُذنها او ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صحّ كبقرةٍ عن اضحيّةٍ ومتعةٍ وقرانٍ وان كان احدهم كافرًا او مريد اللَّحم لا ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب التَّصدّق بثلثها وتركه لذي عيالٍ توسعة عليهم والذَّبح بيده

---

١ ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقاله محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدروى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقة وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

٢ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التى جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب فى الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما فى الكافى ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التى لاقرن لها خلقة وكذا العظماء التى ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

انْ احسن والّا امر غيره وكره ذبح كتابيٍّ ويتصدّق بجلدها او يعمله آلة او يبدّله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدّق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كلٌّ شاة صاحبه صحّ بلا غرم وصحّ التّضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما ❁

## كتاب الصّيد

يحلّ صيد كلّ ذى ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابيٍّ مسمّيا على ممتنع متوحّش يؤكل وان لا يشارك المعلّم ما لا يحلّ صيده ولا يطوّل وقفته بعد الارسال ويعلم المعلّم بترك اكل الكلب ثلث مرّات ورجوع البازى بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبيّن جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقى فى ملكه ولا ما يصيده حتّى يتعلّم وشرط الحلّ بالرّمى التّسمية والجرح وان لا يقعد من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرّامى حيّا ذكّاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدّة اورمى فوقع فى ماء

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا فى الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه فى الابتدا يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله فى الانتهاء كذا فى الهداية (عزمى)

٢ صحت التضحيه بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة فى الاول لا الثانى لان الملك فى الغصب يثبت من وقت الغصب وفى الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح فى غير الملك كذا فى الهدايه والكافى وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر فى موضعه ازالة اليد المحقة و اثبات اليد المبطلة وغاية مايوجد فى الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد الطلبة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

٣ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكوة على ما قدمناه (هداية)

او

اوعلى سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اوقطع نصف راسه اواكثره اوقد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ❀

## كتاب اللقيط واللقطة والابق

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اوممن يصف منهما علامة به اوعبدا وكان حرا اوذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان

---

١ وحرم لاحتمال موته بالمرمى الثاني وهو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٢ اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٣ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده اوشعره اوريشه اوعظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندى)

٤ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفألا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

٥ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لامن العبد كما في الكافي (ج)

٦ اوعلى دابة هو عليها (شمنى)

اشهد على اخذه ليردّ على ربّها والاّ ضمن ان جحد المالك اخذها للردّ وعرّفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدّة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثمّ يتصدّق فان جاء ربّها اجاز اوضمّن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرّع وباذنه دين على ربّها وآجر القاضى ماله منفعة وانفق عليها كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والاّ باع وللمنفق حبسها لاخذ النّفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بيّن مدّعيها علامتها حلّ الدفع ولا يجب بلا حجّة وينتفع بها فقيرا والاّ تصدّق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الابق لمن قوى عليه وترك الضّالّ قيل احبّ ولرادّه من مدّة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انّه اخذه للردّ ومن اقلّ منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلاشىء له وضمن ان ابق منه ❁

١ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها فى طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا ولقطة فدلوه على او عندى لقطه كما فى الزاهدى وغيره ( ج )

## كِتَابُ المَفْقُودِ[1]

هو غائبٌ لم يدر اثره حيٌّ فِي حقِّ نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقّه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميتٌ فِي حقِّ غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيًّا فله ذاك وبعدها[2] يحكم بموته في ماله يوم تمّت المدّة فتعتدّ عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقده فيردّ ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

## كِتَابُ القَضَاءِ[3]

اهله اهل الشهادة ويصحّان من الفاسق لكن[4] لا يقلّد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلّد سأل ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في علّة[5] الوقف والوديعة الّا اذا اقرّ

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقود او فقدانه اى غاب عنى فهو مفقود (ابوم) المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقد اهله وهما فقد مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجد وكل المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه (البر جندى)

٢ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته في حق ما له يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى (على القارى) وهكذا في (الشمنى)

٣ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٤ لكن ينبغى ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

٥ والعلة كلما يحصل من نحو ريع ارض اوكرائها او اجرة غلام كما في المغرب (ج)

ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة بطلب ولى الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له وفى نفقة عرسه وولده لا فى دينه وفى غيرها ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا فى حد وقود فيقرئ على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابى يوسف رحمه الله يكفى ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه

على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ماجرى بحضرة القاضى من وصف الدعوى واسامى الشهود وحلاهم كما فى المعرب بالمهملة حكم بها اى يلفظ القاضى بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا او مثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندى او ظهر او صح على الصحيح كما فى الفصولين وذكر فى كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما فى حدود الكافى فلو قال ابطلت حكمى او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما فى الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهكذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه فى الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضى بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما فى الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما فى الرجوع عن الشهادة من الكافى ولو لم يره ذلك لكفر كما فى الكرمانى والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القارى ولا يتوقف على التزكية كما فى الهداية وغيرها والى ان قول القاضى احكم ليس بلازم (ج)

وعنه أنّ الختم ليس بشرط ثمّ المكتوب اليه لا يقبله الّا بحضور الخصم والبيّنة على أنّه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلّمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الّا اذا كتب بعد اسمه والى كلّ من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الّا في حدّ وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكّل وكيل الّا من فوّض اليه ذلك ففي المفوّض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكّلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدّر الثمن في الوكالة صحّ وباعمل برأيك يوكّل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الّا فيما خالف الكتاب او السنّة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المعنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ج)

بحرمة او حل ينفذ ظاهرا و باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصى القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا فى غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بين سببه لا غيرهما

بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا فى زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا فما فى الكافى وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى شئ كما فى الكرمانى وغيره ( ج )

## كتاب الشهادة

هى اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعى وسترها

فى الحدو

فِى الْحُدُودِ اَفْضَلُ وَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ اَخَذَ لَا سَرَقَ وَنِصَابُهَا لِلزِّنَى اَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلِلْقَوَدِ وَبَاقِي الْحُدُودِ رَجُلَانِ وَلِلْبَكَارَةِ وَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ امْرَاَةٌ وَلِغَيْرِهَا رَجُلَانِ اَوْ رَجُلٌ وَامْرَاَتَانِ وَشُرِطَ لِلْكُلِّ الْعَدَالَةُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ وَيَسْاَلُ الْقَاضِى عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا[١] مُطْلَقًا وَبِهِ يُفْتَى وَكَفَى سِرًّا وَالْاِثْنَانِ اَحْوَطُ فِي التَّزْكِيَةِ وَتَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ وَالرِّسَالَةِ اِلَى الْمُزَكِّى وَلَا يُشْتَرَطُ الْاِشْهَادُ اِلَّا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَا يَشْهَدُ مَنْ رَاَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ وَلَا بِالتَّسَامُعِ اِلَّا فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ وَوِلَايَةِ الْقَاضِى وَاَنَّ هٰذَا وَقْفٌ عَلَى كَذَا لَا عَلَى شَرَائِطِهِ اِذَا اَخْبَرَهُ[٢] رَجُلَانِ اَوْ رَجُلٌ وَامْرَاَتَانِ وَيَشْهَدُ رَائِى جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ اَنَّهُ قَاضٍ وَرَجُلٍ وَامْرَاَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انْبِسَاطُ الْاَزْوَاجِ اَنَّهَا عِرْسُهُ وَشَيْءٍ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمُلَّاكِ اَنَّهُ مِلْكُهُ لٰكِنْ اِنْ قَالَ اِنَّ شَهَادَتِى بِالتَّسَامُعِ اَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ بَطَلَتْ

[١] عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهماشك وان سكت الخصم الاان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسال عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

ومايتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اورآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للشاهد ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

[٢] اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العداله ولا لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومد من الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب[1] السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او اكل الربا[2] او انه استاجرهم

[1] سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ما قيل من طعن فى علماء الامة فلا يلو من الا امه فى الكيرمانى ( ج )

[2] او اكل ربا او شارب خمر اوزان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضى سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات او مثل انه استاجرهم اى ان المدعى استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذا لا تعلق له بالاجرة ( ج )

هم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او

شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم الاجرة لها

من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موافقة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

رحمه الله فترد في الف والفين ويثبت في الف والف ومائة الاقل

عند دعوى الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بمال

وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة

بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما

ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه

او في يده فان قال كان لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز

بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها

تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن

كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب للشاهد الا = ثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سؤ الادب كما لا يخفى (ج) ولاشك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقاية)

٢ وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)

شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ❀

فصــــل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ❀

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول

---

**مطلب لا رجوع منها**

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستخلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر عرر)

لَهُ اِنِ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ اَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يُصَدَّقُ فِي اَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فِي عَلَيَّ مَالٌ وَمِنَ النِّصَابِ فِي مَالٍ عَظِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ اَوْ فِضَّةٍ وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْاِبِلِ وَمِنْ قَدْرِ النِّصَابِ قِيمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكٰوةِ وَدَرَاهِمُ ثَلٰثَةٌ وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ عَشَرَةٌ وَكَذَا دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَكَذَا كَذَا اَحَدَ عَشَرَ وَكَذَا وَكَذَا اَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَلَوْ ثَلَّثَ بِلَا وَاوٍ فَاَحَدَ عَشَرَ وَمَعَ وَاوٍ فَمِائَةٌ وَاَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَاِنْ رَبَّعَ زِيدَ اَلْفٌ وَعَلَيَّ وَقِبَلِي اِقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَصُدِّقَ اِنْ وَصَلَ بِهِ هُوَ وَدِيعَةٌ وَاِنْ فَصَلَ لَا وَعِنْدِي اَوْ مَعِي وَنَحْوُهُ اَمَانَةٌ وَقَوْلُهُ لِمُدَّعِي الْاَلْفِ اِتَّزِنْهَا اَوْ قَضَيْتُكَهَا وَنَحْوُهُمَا اِقْرَارٌ وَمِائَةٌ وَدِرْهَمٌ اَوْ ثَلٰثَةُ اَثْوَابٍ دَرَاهِمُ وَثِيَابٌ وَفِي مِائَةٍ وَثَوْبٍ اَوْ ثَوْبَانِ تُفَسَّرُ الْمِائَةُ وَالْاِقْرَارُ بِدَابَّةٍ فِي اِصْطَبْلٍ يَلْزَمُهَا فَقَطْ وَسَيْفٍ جَفْنُهُ وَحَمَائِلُهُ وَصَحَّ اِقْرَارُهُ بِالْحَمْلِ وَلَهُ اِنْ بَيَّنَ سَبَبًا صَالِحًا فَاِنْ وَلَدَتْ لِاَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ فَلَهُ مَا اَقَرَّ بِهِ وَاِنْ اَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ صَحَّ وَبَطَلَ شَرْطُهُ وَاسْتِثْنَاءُ كَيْلِيٍّ اَوْ وَزْنِيٍّ مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيمَةً لَا اسْتِثْنَاءُ التَّابِعِ

١ وكذا درهما فى الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغى ان يكون درهمين وفى الكافى وغيره ان فى كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفى الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تميز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام فى العربية مع ان فى مغنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضى المحطىء له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطىء ومن ظن غير محتاج اليه انه مبنى على عدم تميز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلثة اثواب يلزم به فى الاول مائة كلها دراهم وفى الثانى كلها ثياب (شمنى وعلى القارى)

كَالْبِنَاءِ وَالْفَصِّ وَالنَّخْلِ وَدَيْنُ صِحَّتِهِ مُطْلَقاً وَدَيْنُ مَرَضِهِ بِسَبَبٍ فِيهِ وَعُلِمَ بِلَا اقْرَارٍ سَوَاءٌ وَقُدِّمَا عَلَى مَا اَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ وَالْكُلُّ عَلَى الْاِرْثِ وَاِنْ شَمِلَ مَالَهُ وَلَا يَصِحُّ اَنْ يَخُصَّ غَرِيمًا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ[1] وَلَا اِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ اِلَّا اَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيَّةُ فَيَبْطُلُ اِنْ اَدَّعَى بُنُوَّتَهُ بَعْدَهُ لَا اِنْ نَكَحَ وَلَوْ اَقَرَّ بِبُنُوَّةِ غُلَامٍ جُهِلَ نَسَبُهُ وَيُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وَصَدَّقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَشُرِطَ تَصْدِيقُ الزَّوْجِ اَوْ شَهَادَةُ قَابِلَةٍ فِي اِقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ[2] وَلَوْ اَقَرَّ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ وِلَادٍ لَا يَصِحُّ وَيَرِثُ اِلَّا مَعَ وَارِثٍ وَمَنْ اَقَرَّ بِاَخٍ وَاَبُوهُ مَيِّتٌ شَارَكَهُ فِي الْاِرْثِ بِلَا نَسَبٍ وَلَوْ اَقَرَّ اَحَدُ ابْنَيْ مَيِّتٍ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ بِقَبْضِ اَبِيهِ نِصْفَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ ❁

# كِتَابُ الدَّعْوَى

هِيَ اِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْمُدَّعِي مَنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْخُصُومَةِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُجْبَرُ وَهِيَ اِنَّمَا تَصِحُّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَاَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَفِي الْمَنْقُولِ يَزِيدُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَفِي الْعَقَارِ لَا يَثْبُتُ الْيَدُ اِلَّا بِحُجَّةٍ اَوْ عِلْمِ الْقَاضِي وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ

---

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لوخص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية ولايصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسياتى وذكر فى الجواهر انه لوحكم ببطلانه بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقيه الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انها لولم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ج)

وَاِحضَارِهِ اِنْ اَمكَنَ لِيُشِيرَ اِلَيهِ الْمُدَّعِي وَالشَّاهِدُ وَالْحَالِفُ وَذِكرِ قِيمَتِه اِنْ تَعَذَّرَ وَالْحُدُودِ الْاَربَعَةِ اَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَقَارِ وَاَسْمَاءِ اَصْحَابِهَا وَنَسَبِهِمْ اِلَى الْجَدِّ وَاِذَا صَحَّتْ سَأَلَ الْقَاضِي الْخَصْمَ عَنهَا[1] فَاِنْ اَقَرَّ اَو اَنكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً فَاِنْ اَقَامَ قَضَى عَلَيهِ وَاِنْ لَم يَقُمْ حَلَّفَهُ اِنْ طَلَبَه خَصمُه فَاِنْ نَكَلَ مَرَّةً اَو سَكَتَ بِلَا آفَةٍ وَقَضَى بِالنُّكُولِ صَحَّ وَعَرْضُ الْيَمِينِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْقَضَاءُ اَحْوَطُ وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَاِنْ نَكَلَ خَصمُه وَلَا يُحَلَّفُ فِي نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَفِي فَيْءِ اِيلَاءٍ وَاسْتِيلَادٍ وَرِقٍّ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَحَدٍّ وَلِعَانٍ اِلَّا اِذَا ادُّعِيَ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ مَالٌ كَمَهرٍ وَنَفَقَةٍ وَارْثٍ وَحُلِّفَ السَّارِقُ وَضَمِنَ اِنْ نَكَلَ وَلَمْ يُقْطَعْ[2] وَالزَّوْجُ اِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا فَيَثْبُتُ اِنْ نَكَلَ نِصْفُ الْمَهْرِ اَوْ كُلُّهُ وَكَذَا مُنكِرُ الْقَوَدِ فَاِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ اَوْ يَحلِفَ وَفِي مَا دُونَهَا يُقتَصُّ[3] وَاِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ وَطَلَبَ حَلِفَ الْخَصْمِ لَا يُحَلَّفُ وَيُكَفَّلُ بِنَفسِهِ ثَلَثَةَ اَيَّامٍ فَاِنْ اَبَى لَازَمَهُ وَالْغَرِيبُ قَدرَ مَجلِسِ

---

١ عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط (ج)

٢ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامراتان ايضاح الاصلاح) وكذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرىء بالشبهة (ابوم)

٣ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى—

الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلف في معابدهم ويحلف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار[١] فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله انه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل[٢] ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح عنه ❀

فصل ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن

لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القاري * قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية درر * فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة في المجلس لا يحلف اجماعا (البرجندي

١ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق في يمنه في معتقده فيفوت النظر في حق المدعي ايضاح الاصلاح وكذا في الدرر

٢ لان الرق يتكرر في الامة بالسبي بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسبي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر في العبد المسلم اذ لا يقبل منه في الارتداد بعد الا الاسلام او القتل (على القاري)

مطلب التحالف

برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة
البائع في الثمن وحجة المشترى في المبيع اولى وان عجز
رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشترى
اولا وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا
تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما
فالمشكل للحى وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة
وللحى بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او مؤجر او

مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من
حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضى
لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر قضى له وان
برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت
سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا
اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل
نصفه بنصف الثمن اوتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له
لم ياخذ الاخر كله والشراء احق من هبة وصدقه ورهن مع
قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح
بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها
فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي
للثاني نصف بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف
كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج
وذو اليد الخارجان او الزوجان
في الملك المطلق او بالسبب واحدهما
سابق فالسابق احق كما اذا دخل
احدهما بها او كانت في يده وفيه
اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفي
كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون
الى انه لابد من بيان نحو ان الاول
في رجب والثاني في شعبان وتمامه
في العمادي وذكر في الخزانة لو وقت
احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة
اولى وارخ الكتاب وورخه اي وقته
كما في القاموس وقيل التاريخ قلب
التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا
تعريف وقت الشيء بان يسند الى
وقت حدوث امر شائع كظهور ملة
ودولة او غيره كطوفان وزلزلة
ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاتي
وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك
الزمان وقيل هو مدة معلومة بين
حدوث امر ظاهر وبين اوقات
حوادث اخر كما في نهاية الادراك (ج)
٢ على نتاج دابة ومنتوجها اي اقام
كل منهما بينة على رؤية الولد عقيب
امه ولا يشترط الشهادة على رؤية
انفصاله عن امه كما في المضمرات
اوالنهاية والكرماني لكن في المغرب
ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت
عنده اي ولدت ووضعت والنتاج
بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج (ج)

وذو اليد

وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع اووضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ❁ فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامية ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى وسنتين او اكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشترى ❁

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع

## مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لايثبت النسب منه اذا لم يصدق المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط (البرجندى)

٢ هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه مما لايتعين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهايه (ج)

انْ وقع عن مالٍ بمالٍ ففيه الشُّفعة والخِيارات ويفسد جهالة البدلِ وما استحقّ من المدّعى ردّ المدعى حصّته من العوض وما استحقّ منه[1] رجع بحصّته من المدّعى وكاجارةٍ ان وقع عن مالٍ بمنفعةٍ فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدّة والآخران معاوضةٌ في حقّ المدّعى وفداء يمينٍ وقطع نزاعٍ في حقّ الآخر فلا شفعة في صلحٍ عن دارٍ بل في صلحٍ على دارٍ وما استحق من المدّعى فكما مرّ وما استحقّ من العوض رجع الى الدّعوى ولو صالح على بعض دارٍ يدّعيها لم يصحّ وحيلته ان يزيد في البدل شيأ او يبرئ[2] عن دعوى الباقي وصحّ الصّلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النّفس وما دونها عمدًا او خطاءً والرّقّ ودعوى الزّوج النّكاح وكان عتقًا بمالٍ او خلعًا ولم يجز عن دعويها النّكاح ولا عن دعوى حدٍّ وبدل صلحٍ هو كبيعٍ على الوكيل وما ليس كبيعٍ كالصّلح عن دمٍ عمدًا وعلى بعض دينٍ يدّعيه على الموكّل وان صالح فضوليٌّ وضمن البدل او اضاف الى

ماله

---

[1] وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدل (ج) وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصة من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الاخر وهذا حكم المعاوضة (ش وعلى القارى)

[2] او يبرئ من الابراء المفعول اى المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)

ماله او اشار الى نقد او عرض اطلق و نقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجلة على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برى مما زاد ان قبل برى وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان اديت الى كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو صالح احد ربى دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه ❀

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حد والزنى وطء في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى فيسالهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى

١ وصلحه اى المدعى على جنس مال عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب او غيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلح اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو له اي للمدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم

زنى وبمن زنى فان بيّنوا وقالوا رأيناكالميل فى المكحلة وعدّلوا سرًّا وعلنًا حكم به وباقراره اربعةً فى اربعة مجالس رده كلّ مرة فيسأله كما مرّ فان بيّن حبّب تلقينه رجوعه بلعلّك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه او فى وسطه خلّى والّا حدّ وهو للمحصن اى لحرّ مكلّف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتّى يموت يبدء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثمّ الامام ثمّ الناس وفى المقرّ يبدأ الامام ثمّ الناس وغسل وكفّن وصلّى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطًا بسوط لاثمرة له ينزع ثيابه الّا الازار ويفرّق على بدنه الّا رأسه ووجهه وفرجه قائمًا فى كلّ حدّ بلا مدّ وللعبد نصفها ولا يحدّ سيّد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الّا الفرو والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الّا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الّا بعد البرء

وترجم

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله (على القارى) كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

٢ من الامور الخمسة الامتى زنى لان التقادم لا يمنع الا قرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون فى زمن الصبى والجنون (على القارى وهكذا مفهوم شمنى) كما مر وقيل لا يساله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الا قرار والاول اصح لجواز انه زنى فى صباه كما فى الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفى السراجية ينبغى ان يساله (ج)

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطئ الامور التى يثبت بها الا حصان ما عدا الوطئ فاذا وجد الوطئ فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى انشاء الله تعالى (ابو المكارم)

٤ بلا مد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره بلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

١ ويدرء اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى مابين الحرام والحلال والخطاء والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها لا يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف رحمه الله ما فى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امراة بلاشهود



وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة في الفعل اى ظن غير الدليل دليلاً كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل وفي المحل اى بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطىء امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هى زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال

فصل من قذف محصنا اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه اوبلست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يازاني فقال بل انت حدا ولعرسه حدت ولا

وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة مجوسية وخمسة فى عقد اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطأها فانه لاحد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٢ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى وما فى معناه اشار اليه فى المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود اوفى عدة من زوج اخر او تزوجها وهى مجوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء فى غير الملك فى معنى الزنى بصريحه لو قال لامرأة يازانى فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفى القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا فى المبسوط

(ايضاح الاصلاح) ٣ وفى بعض النسخ لابل انت * شمنى وعلى القارى * ومن قال لامرأته يازانية فقالت لابل انت حدت المرأة ولالعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد (هداية)

لعان وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر اوسكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا اوشهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا الا بمجرد الريح او التقيئ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد[1] متقادم قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد[2] وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث اوامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او العلوي ومن حد اوعزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا ۞

## كتاب السرقة

هي اخذ مكلف[3] خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا

---

١ بحد اى بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج)

٢ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة الفسق بالتأخير وانما قال قريبا من امامه لانه لوكان بعيدا منه بان كان في موضع لايكون فيه قاض اوكان بهم مرض اومانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كمافي الذخيرة (ج) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اى المسروق (على القارى)

٣ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما ياتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر ن الظن بطلان التعريف منعا (ج)

بلا

بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَمَتَى هِيَ وَأَيْنَ هِيَ وَكَمْ سَرَقَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ وَإِنْ شَارَكَ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ[١] لَا بِتَافِهٍ يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا كَخَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ أَوْ بِمَا يَفْسُدُ سَرِيعًا كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وَثَمَرَةٍ عَلَى شَجَرَةٍ وَبِطِّيخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وَآلَاتِ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ وَبَابِ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْ مُحَلَّيَيْنِ وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ وَدَفْتَرٍ إِلَّا دَفْتَرَ الْحُسَّابِ[٢] وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَخِيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَنَبْشٍ وَمَالٍ عَامَّةٍ وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَزِيدٍ وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ وَمَالِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا مِنْ زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَسَيِّدٍ وَعِرْسِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَمُضِيفِهِ وَمَغْنَمٍ وَحَمَّامٍ وَبَيْتٍ أُذِنَ فِي دُخُولِهِ وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ نَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ

---

١ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل عن ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لايقطع بتافه اى باخذ شئ حقير خسيس في اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما في القاموس (ج)

٢ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث و الفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه لىس ، فيها احكامه (ج)

اَوْ طَرَّ صُرَّةً خارِجَةً مِنْ كُمِّ غَيْرِهِ اَوْ سَرَقَ جَمَلاً مِنْ قِطارٍ اَوْ حِمْلاً وقُطِعَ اِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ اَوْ نامَ عَلَيْهِ اَوْ شَقَّ الْحِمْلَ واَخَذَ شَيْئًا اَوْ اَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ اَوْ كُمٍّ اَوْ اَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةِ دارٍ فِيها مَقاصِيرُ اِلَى صَحْنِها اَوْ سَرَقَ صاحِبُ مَقْصُورَةٍ مِنْ اُخْرَى اَوْ اَلْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ اَخَذَهُ اَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمارٍ فَساقَهُ واَخْرَجَهُ يُقْطَعُ يَمِينُ السّارِقِ مِنْ زَنْدٍ ويُحْسَمُ ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اِنْ عادَ فَاِنْ عادَ ثالِثًا لا بَلْ يُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ وشَرْطٌ خُصُومَةُ الْمالِكِ اَوْ ذِي يَدٍ حافِظٍ كَالْمُودَعِ ونَحْوِهِ وما قُطِعَ بِهِ اِنْ بَقِيَ رُدَّ واِلَّا لا يَضْمَنُ ومَعْصُومٌ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ فَاُخِذَ قَبْلَ اَخْذِ مالٍ وقَتْلٍ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ واِنْ اَخَذَ ونَصِيبُ كُلٍّ نِصابٌ قُطِعَ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ واِنْ قَتَلَ بِلا اَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا ومَعَهُ قُتِلَ اَوْ صُلِبَ اَوْ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ اَوْ صُلِبَ ۞

## كِتابُ الْجِهادِ

اَلْجِهادُ فَرْضُ عَيْنٍ اِنْ هَجَمَ الْكُفّارُ فَيَخْرُجُ الْمَرْاَةُ والْعَبْدُ بِلا اِذْنٍ

---

١ اوطر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة ما يجعل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد برباط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله وما لا فباد خال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

٢ وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم—

اذنٍ وفرض كفايةٍ بدأً ان قام به بعض سقط عن الباقين والّا اثموا لاعلى صبيّ وعبدٍ وامرأةٍ واعمى ومقعدٍ واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع[1] شجرهم وزرعهم بلا غدرٍ وغلولٍ ومثلةٍ وقتل عاجزٍ عن القتال الّا ملكة اوذا رأيٍ في الحرب اوذا مالٍ يحثّ به واب كافرٍ بدأً واخراج مصحفٍ وامرأةٍ الّا في جيشٍ يومن ويصالحهم ان كان خيراً وبالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتدّ بلامال وان اخذ لايردّ ولايباع سلاحٌ وحديدٌ وخيلٌ منهم ولو بعد الصلح وصحّ امان حرٍّ وحرّةٍ فان كان شرّاً نبذ وادّب ولغا امان ذميٍّ واسيرٍ وتاجرٍ معهم ومن اسلم ثمّه ولم يهاجر وصبيٍّ وعبدٍ محجورين ومجنونٍ ❀ فصل ما فتح عنوة[2] قسمه الامام[3] بين الجيش او اقرّ اهله عليه بجزيةٍ وخراجٍ وقتل الاسرى[4]



وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والا كثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما فى الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة للمسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

١ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على مايهلكم وشجرهم مضاف اليه (ش) قطع شجرهم اى يقاتلهم بما يهلكهم وبقطعهما (على القارى)

٢ عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اى قهرا احترز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى او عشرى (ج)

٣ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم قسم الباقى بينهم (ج)

## مطلب المغانم

٤ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

اَوْ اِسْتِرْقَهُمْ اَوْ تَرْكُهُمْ اَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا وَنَفْيُ مِنْهُمْ وَفِدَاؤُهُمْ وَرَدُّهُمْ اِلَى دَارِهِمْ وَقِسْمَةُ مَغْنَمٍ ثَمَّهْ اِلَّا اِيدَاعًا وَالرِّدْءُ وَمَدَدٌ لَحِقَهُ ثَمَّهْ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ لَا سُوقِيٌّ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّهْ وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا وَحَلَّ لَنَا ثَمَّهْ طَعَامٌ وَعَلَفٌ وَدُهْنٌ وَحَطَبٌ وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَمَنْ اَسْلَمَ ثَمَّهْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَمَا لَا مَعَهُ اَوْ اَوْدَعَهُ مَعْصُومًا وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتَ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ لَا شُهُودُ الْوَقْعَةِ وَالْخُمُسُ لِلْيَتِيمِ وَالْمِسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى وَلَا شَيْءَ لِغَنِيِّهِمْ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَاَغَارَ خُمِّسَ لَا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا اِذْنَ وَلِلْاِمَامِ اَنْ يُنَفِّلَ وَقْتَ الْقِتَالِ فَيَجْعَلَ لِاَحَدٍ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلَبِ وَنَحْوِهِ وَالسَّلَبُ مَرْكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِمَا

## فصل

يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا وَاَمْوَالَهُمْ وَاَمْوَالَنَا بِالْاِسْتِيلَاءِ وَالْاِحْرَازِ بِدَارِهِمْ لَا حُرَّنَا وَتَوَابِعَهُ وَعَبْدَنَا الْاٰبِقَ وَنَمْلِكُ بِهِمَا حُرَّهُمْ وَمَا هُوَ مِلْكُهُمْ وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ اَخَذَهُ بِلَا

---

١ ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

### مطلب استيلاء الكفار

اي الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر

وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم

شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا

ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما

اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هناسنة وقيل

له ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو

ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا

غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي[1] ظهر غناه لكل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر

عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام

او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى

وزمن وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وتداخل

بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدمة

[1] عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

وميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج[١] ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر[٢] وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيئ وقضى دين كل حال من كسب تلك[٣] وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان

١ ويظهر الكستيج هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريشم (ايضاح الاصلاح)

٢ اى مثل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون العين العجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص (ج)

مطلب المرتد

٣ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابي يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما على القاري وكذا في الشمني

جاء مسلماً قبل حكمٍ فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة[1] وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام[2] فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تميزوا مجتمعين حل له قتالهم بدءً ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ۞

## كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلاً او قصداً كرميه عرضا

---

١ ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابى يوسف رحمه الله انها تقتل كما فى النظم ثم ان ابت وتجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

٢ اى الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغى وان كان منعة الامام اقوى من منعتهم لان المنعة لا تظهر فى حق الشرع كما فى الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما فى شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع فى معصية بالنص والاجماع كما فى المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه
كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب
كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان الصبي
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان
الاطراف هدر في القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد
وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود ورثه على
ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا
لهما وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة
والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية
على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا الا
نهارا في مصر والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل
جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل

١ ولا شئ بقتل مكلف لدفع ضرره
شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده
على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا
فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه
لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الحربى
لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى
والى انه لو ترك المشهور عليه قتل
الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله
اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل
كالتهديد والصياح والا فالقود عليه
بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه
ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود
قضاء ولم يكن عليه شئ ديانة كما
فى اقرار الخلاصة اوشهر عصا ولو
صغيرا عليه الانهارا فى مصر فانه لو
قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا
قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث
يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل
بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير
المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما
لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر
وهذا اذا كان عصا ملبثا مبطئا فى القطع
واما اذا كان غير ملبث فيحتمل
ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص
به على ما قالوا كما فى الهداية ( ج )

شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ١ ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي حصة من الدية ويقتل جمع بفرد ٢ وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ للورثة

١ اي شج رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقايه)

٢ ويقتل جمع بفرد اي بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمد اوجب الديه عليهما مناصفة كما في قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

## كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مومنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الراس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل

اصبع

١ عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى المصدرى الذى يبحث فى الفن عنه الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال الدية الخ (ج) كتاب الديات الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

١ ولاقود فى الشجاج الا فى الموضحة هو ما توضح العظم اى تظهره عمداً وهذا رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله



اِصبعٍ عشرها وفى مفصلٍ غيرِ الابهام ثلثه وفى مفصلِه نصفه كما فى كلِّ سنٍّ وكلِّ عضوٍ ذهب نفعه بضربٍ ففيه ديته ولاقودَ فى الشِّجاجِ الّا فى الموضِحةِ عمداً وفيها خطاءً نصفُ عشرِ الدِّيةِ وفى الهاشمةِ عشرُها والمنقّلةِ عشرُها ونصفه والآمّةِ والجائفةِ ثلثها وفى جائفةٍ نفذت ثلثاها والحارصةِ والدّامعةِ والدامِيةِ والباضعةِ والمتلاحمةِ والسّمحاقِ حكومةُ عدلٍ فيقوّم عبداً بلا هذا الاثرِ ثمّ معه فقدرُ التفاوتِ بين القيمتينِ من الدِّيةِ هو هى وبه يفتى وفى اصابعِ يدٍ مع نصفِ السّاعدِ نصفُ ديةٍ وحكومةُ عدلٍ والكفُّ تابعٌ والعبرةُ للاصابعِ وفى اصبعٍ زائدةٍ وعينِ صبيٍّ ولسانه وذكره حكومةُ عدلٍ لو لم يعلمِ الصّحةَ بما دلّ على نظرِه وكلامِه وحركةِ ذكرِه ولا يقادُ الّا بعدَ برءٍ وعمدُ الصّبيِّ والمجنونِ خطاءٌ وعلى العاقلةِ الدّيةُ بلا كفّارةٍ وحرمانِ ارثٍ ومن ضربَ بطنَ امرأةٍ

فى الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا فى الهداية وفى التبيين وهو الاصح وفيها خطاء نصف عشر الدية وفى الهاشمة هى التى تكسر العظم عشرها والمنقلة هى التى تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والامة هى التى تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التى فيها الدماغ والجايفة هى الجراحة التى وصلت الى الجوف ثلثها وفى جايفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هى التى تحرص الجلد اى تخرشه والدامعة هى التى تظهر الدم كالدمع فى العين ولا تسيله والباضعة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه والمتلاحمة هى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق هى التى تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس (ايضاح الاصلاح)

٢ ومن ضرب ولو زوجا بطن امراة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فان ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما فى الذخيرة وفى رواية تجب كما فى العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما فى الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفى رواية عليه كما يأتى (ج)

تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان ان القت حيا وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصل من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه

كالراهن

١ فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنس ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

**مطلب من احدث**

٢ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ماتركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني رحمه الله كما في العمادي (ج)

٣ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)

كالرّاهن بفكّ رهنه وولىّ الطّفل والوصىّ والمكاتب والعبد التّاجر فلم ينقض فى مدّة يمكن نقضه ضمن ماالاتلف به وعاقلته النفس لامن طلب فباع وقبضه المشترى فسقط او طلب ممن لايملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطّلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشّركاء او حفر فى دار مشتركة فالضّمان بالحصّة ❁ فصـــل ضمن الرّاكب ما اتلفه دابّته لا ما نفحت برجلها اوذنبها او تلف بما راثت او بالت فى الطّريق سائرة او اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقا عينا وضمن بالكبير والسّائق والقائد كالرّاكب الّا انّ الكفّارة عليه فقطوان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كلّ دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب فى فوره ضمن ان ساقه وفى الطّير والدّابّة المنفلتة لا وان اجتمع الرّاكب والنّاخس ضمن هو حتّى النّفحة ويجب فى فقاعين

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع و ابى المكارم واب الطفل والوصى آه وقايه و اصلاح ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى وولى الطفل والوصى الخ فى بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مايل او حفر احدهم بئـرا فى دار مشتركة بلااذن الباقى وتلف شىء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففى الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفى الحفر ثلثى المال والدية لانه لم يتعد الا فى الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف فى المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر (ج) فان قيل الواحد من الشركاء لايقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش * وعلى القارى * ودرر)

مطلـــب من الراكب

شاة القصاب ما نقص وفى عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ❁ فصل ان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هى دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفى الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفى فقاء عينى عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست فى جناياته الاقيمة واحدة واتبع السيد او ولى الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته

١ وفى عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفى فقاء عين نحو البقر والجزور اى ما اعد من البعير للنجر (ج) وفى فقاء عين البقرة وعين الجزور اى بقرة القصاب وجزوره (شمنى وعلى القارى)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجنى عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هى دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة اوجاوزت هى دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كان من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه فى الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما فى المحيط والتمرتاشى وغيرهما (ج)

الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف ما لا بلا ايداع ضمن او اتلف بعده لا

## فصل

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

**مطلب القسامة**

١ فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلاشيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اى جراحة او اثر من فعل آدمى او اثر ضرب او خنق بفتحين او كسر النون هو عصر الخلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمى ولذا لم يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

٢ ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمنى وعلى القارى والاصلاح

٣ على الاراضى الخطة اى على ملاكها القدماء وهى بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضى الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

دونَ السُّكّانِ والمشترِينَ فان باعَ كلّهم فعلى المشترِينَ وفي دارٍ مشتركةٍ على عددِ الرؤسِ وفي الفلكِ على من فيه وفي مسجدِ محلّةٍ على اهلها وفي سوقٍ مملوكٍ على المالكِ وفي غيرِ مملوكٍ والشارعِ والسجنِ والجامعِ لا قسامةَ والديةُ على بيتِ المالِ وفي بريّةٍ لا عمارةَ بقربِها او ماءٍ يمرّ به هدرٌ ومستحلفٌ قال قتلَه زيدٌ حلفَ بالله ما قتلته ولا عرفتُ له قاتلاً غيرَ زيدٍ وبطلَ شهادةُ بعضِ اهلِ المحلّةِ بقتلِ غيرِهم او واحدٍ منهم وفي رجلَينِ في بيتٍ وجِدَ احدُهما قتيلاً ضمنَ الآخرُ ديتَه وفي قتيلِ قريةٍ امرأةٍ كرّر الحلفَ عليها وتدي عاقلتُها ❀

فصــــل العاقلةُ اهلُ الديوانِ لمن هو منهم يوخذ من عطيّاتهم حينَ خرجتْ وحيه لمن ليسَ منهم يوخذ من كلٍّ في ثلثِ سنينَ ثلثةُ دراهمَ او اربعةٌ وان لم يتّسعِ الحيّ ضمّ اليه اقربُ الاحياءِ نسباً الاقربُ فالاقربُ والباقي على الجاني

والقاتل

١ وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لاخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير (شمني وعلى القاري)

٢ فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اي ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيل

والقاتل كاحدهم وللمعتق حى سيده ولمولى الموالات مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة اوغيرها ومن لاعاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والا فعلى الجانى ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولاجناية عبد اوعمد وما دون ارش الموضحة بل الجانى ❁

٢ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى *البرجندى*

والعاقلة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر اولحق الشرع فلو اكره

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لايغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لايكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل عنه الشمنى (وعلى القارى)

بالملجي او غيره على بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او اسلم طوعا نفذ وحل بالملجي شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لاقتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه[1] وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان ❀

# كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا[2] بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس

[1] اى الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيره (ج)

[2] وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

وَاِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيْدٍ لَمْ يُسَلَّمْ اِلَيْهِ مَالُهُ حَتّٰى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ بِلَا رُشْدٍ وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُوْنَ لِدَيْنِهِ وَقَضٰى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيْرَهُ مِنْ دَنَانِيْرِهِ وَبَاعَ كُلًّا لِلْقَضَاءِ الْاٰخَرِ لَا عَرَضَهُ وَعَقَارَهُ وَمَنْ اَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرَضٌ شِرَاهُ فَبَائِعُهُ اُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ وَبُلُوْغُ الْغُلَامِ بِالْاِحْتِلَامِ وَالْاِحْبَالِ وَالْاِنْزَالِ وَالْجَارِيَةِ بِالْاِحْتِلَامِ وَالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ فَاِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَحِيْنَ يَتِمُّ لَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِهٖ يُفْتٰى وَاَدْنٰى مُدَّتِهِ لَهُ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَهَا تِسْعٌ فَصُدِّقَا حِيْنَئِذٍ اِنْ اَقَرَّا بِهِ

فَصْــــلٌ اَلْاِذْنُ فَكُّ الْحَجْرِ وَاِسْقَاطُ الْحَقِّ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِاَهْلِيَّتِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْعُهْدَةِ عَلٰى سَيِّدِهِ وَلَوْ اَذِنَ يَوْمًا فَهُوَ مَاْذُوْنٌ اِلٰى اَنْ يُحْجَرَ وَلَوْ اَذِنَ فِيْ نَوْعٍ عَمَّ اِذْنُهُ وَيَثْبُتُ صَرِيْحًا وَدَلَالَةً كَمَا اِذَا رَاٰهُ سَيِّدُهُ يَبِيْعُ وَيَشْتَرِيْ وَسَكَتَ فَيَبِيْعُ وَيَشْتَرِيْ وَلَوْ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَيُوَكِّلُ بِهِمَا وَيَرْهَنُ وَيَرْتَهِنُ

---

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابى يوسف رحمه حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى روايه ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

## مطلب الاذن

٢ فصل المأذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب الماذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال هو ماذن له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة فى الشرع (ج)

دينه ماله ورقبته لم يملك سيده مامعه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقض او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولايباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح ❁

## كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته

١ وان اذن الصبى من قبل الولى بذلك التصرف لان الصبى مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما فى جامع الصفار والى انه لايصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصى والقاضى لان فيها اضرار اله ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابه فقد صار الصبى معتق نصيبه ولذا ضمن قيمه نصيب شريكه ان كان موسرا كما فى اصول السرخسى رحمه الله (ج)

٢ هى اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

وَاستغنائهم بِحِصَّتِهِم كترِكها بِلا اَحِدِهما وصحّت لِلْحمل وَبِهِ اِنْ[1] وَلَدَتْ لاَقلّ من مُدّته مِن وقتها وَهى وَالاستثناء فِي وَصِيّة بِاَمة اِلاّ حملها وَمن المُسلم للذمّى وبِعكسه وبالثلث للاجنبىّ لا فِى اَكثر مِنهُ وَلا لِوارثِه وقاتِلِهِ مُباشرةً اِلاّ بِاجازة ورثته وَلا مِن صبىّ وَمكاتَبٍ وَاِنْ ترك وفاءً وقُدّم الدَّين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها فِى حيوته وَبِهِ يملك اِلاّ اِذا مات موصيه ثمّ هو بِلا قبولٍ فهو لورثته وله اَنْ يرجع عنها بِقولٍ صريحٍ اَو فعلٍ يقطع حقّ المالِك عنه كما مرّ[2] اَو يزيد فِى الموصى بِهِ ما يمنع تسليمه اِلاّ به كلَتّ السّويق بِسمنٍ وَالبناء وتصرّف يزيل ملكه كالبيع وَالهبة لا بغسل ثوبٍ وَلا بِجحودها وَتبطل هبة المريض وَوصيّته لِمن نكحها بعدها كاقرارِه ووصيّته وهبته لابنه كافراً اَو عبداً اِن اَسلم اَو اُعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوجٍ واشلّ ومسلولٍ مِن كلّ ماله اِن طال مدّته ولم يخف موته وَاِلاّ فمِن ثلثه[3] وَاِنْ اجتمع الوصايا قُدّم الفرض وَاِن تساوت قوّةً قُدّم ما

قدم

---

[1] للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما فى النهاية وسيأتى الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

[2] يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر فى الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر فى قطع ملك المالك فلان يؤثر فى المنع اولى وكذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تميزه (ش) وكذا فى على القارى

[3] فمن ثلثه اى يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه فى حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذى طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمه ان كان لا يرجى برؤه بالتداوى فكالمريض والا فكالصحيح كما فى العمادى وعن شمس الاسلام انه فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوق ان لا يخرج الى الدكان وفى المرأة ان لا تقدر على السطح—

قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفى وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية ❁ فصل جاره من لصق داره به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه واله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير

وقال الفضلى المريض من لا يخرج الى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما فى الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما فى هبة الذخيرة (ج)

١ من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دار ايمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لايضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلب جاره من لصق داره

٢ واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته
ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية
لمواليه فيمن له معتقون و معتقون وصحت بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهايا العبد وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وتورث بيعة
وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما تصح ❁

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم
ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد اوكافر

او

١ وفي الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمره جملة حالية له اي للموصى له هذه الثمرة التي فيه فقط اي وليس له ما حدث بعدها (علي القاري وهكذا مفهوم الشمني)

مطلب ومن اوصى

اوفاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ❀

## كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

---

١ بدله اى بدل ايصائه القاضى وجوبا بغيره من الايصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما فى الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصيا ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفى الاصل ان الايصاء باطل؛ واختلفوا فى معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضى فى جميع هذه الصور وقيل سيبطل فى غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل فى الفاسق لان الكافر كالعبد كما فى الكافى (ج)

٢ (نسخه) الا بما يتغابن الناس فى مثله (ش) وعلى القارى

٣ هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسير والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل اولانه على وزن البشرى مصدر (ج)

وَمَنْ خَلْفَهُ بِحِذَائِهِ وَصَلَّى بِقِنَاعٍ وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَحُلِيًّا وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٍ اَوِ امْرَأَةٍ وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَتْنُهُ وَيَشْتَرِي اَمَةً تَخْتِنُهُ اِنْ مَلَكَ مَالًا وَاِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ تُبَاعُ[١] وَاِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ وَيُيَمَّمُ[٢] وَلَا يَحْضُرُ مُرَاهِقًا غُسْلَ مَيِّتٍ وَنُدِبَ تَسْجِيَةُ قَبْرِهِ وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْاِمَامِ ثُمَّ هُوَ ثُمَّ الْمَرْأَةُ اِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فَاِنْ تَرَكَهُ اَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ سَهْمٌ وَلِلْاِبْنِ سَهْمَانِ وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ لَهُ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ[٣] وَخَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ[٤] ❀ مَسَائِلُ شَتَّى كِتَابَةُ الْاَخْرَسِ وَاِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَقَوَدُهُ كَالْبَيَانِ وَلَا يُحَدُّ وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ اِنِ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ اِشَارَاتُهُ فَكَذَا وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ هِيَ اَقَلُّ تَحَرَّى وَاَكَلَ فِي الْاِخْتِيَارِ ❀

---

١ ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء من ذلك والاكتفاء . شعر بانه لا يزوج عالمة تختننه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٢ وييمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

٣ لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٤ ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك فى السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)